

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد تأمينات



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

رقم:

عنوان المذكرة:

واقع وأفاق تأمينات الأشخاص

-دراسة تحليلية لقطاع تامين الأشخاص في الجزائر-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد تأمينات

إعداد الطالبين:

U محمد عقبي

U نصر الدين صحراوي

لجنة المناقشة:		
رئيسا	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	د. مصطفى قريبد
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	د. فواز واضح
مناقشا	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	د. هشام برو

السنة الجامعية: 2019/2018

كلمة شكر

الحمد والثناء والشكر لله العلي القدير علي نعمه الظاهرة والباطنة ،الذي

بحمده تتم الصالحات، وبحمده تم لنا هذا العمل

واعترافا مني بالفضل وتقديرا للجميل، لا يسعني وأنا انتهي من هذا

العمل، إلا أن أتقدم:

بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور واضح فواز، لقبوله الإشراف علي

هذا العمل، وتخصيصه لجزء من وقته ومجهوده لتدقيقه

وإخراجه بالصورة التي هو عليها اليوم.

بخالص الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة

على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث وتقييمه.

بفائق الحب والامتنان إلى أفراد عائلتي الذين وقفوا بجانبنا في كل

خطوة من خطوات هذا العمل.

الي قسم العلوم الاقتصادية - بأساتذته وطاقمه الإداري - كما اشكر

كل الزملاء في دفعتي علي كل ما قدموه لنا.

ولكل من دعمنا ولو بكلمة طيبة.

إهداء

إلى من قرن الله عبادته بطاعتها جناح الرحمة
الذين أضلا علينا ولا يزالوا والدين الكريمين أطال الله في عمرهما
إلى قرة عيني ولدي يوسف
إلى سبب وجودنا في هذه الحياة ومن وضع الله الجنة تحت أقدامهما أمهاتنا الغالية
دوشة فطوم ونعناعة
إلى كل إخواننا وأخواتنا وزوجاتنا الأعزاء والأهل والأصحاب
أخص بالذكر الصديقين حسين يوسف وفنيش شمس الدين
إلى رئيس وحدة الحماية المدنية حمام الضلعة وجميع مستخدمي الوحدة
إلى جميع أساتذتي وأيضا طلبة السنة ثانية ماستر، قسم العلوم الاقتصادية دفعة
2018-2019

مقدمة:

يعتبر نظام التأمين من أهم وسائل مواجهة الأخطار، بما له من مزايا عديدة، فهو يعمل علي توفير تغطية تأمينية من أخطار كثيرة، هذا من ناحية، وعلي تحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد وللأسرة والمجتمع عامة من ناحية ثانية.

كما أنه أدى إلى ازدهار وتدعيم الحياة الاقتصادية، حيث عمل علي توفير حصيلة ادخارية مهمة ساعدت بطرق مباشرة أو غير مباشرة في تمويل خطط التنمية الاقتصادية، وهذا بجانب ما أدى إليه من اتساع في الائتمان.

ورغم هذا نجد الفرد في الجزائر يعاني من سوء الخدمات المقدمة من قبل نظام التأمينات الاجتماعية الإجبارية، وعدم تسايرها مع النفقات الحقيقية التي يتحملها الفرد، وأضحت الاشتراكات لا تغطي كل التعويضات، وهذا ما أدى إلى ظهور عجز دائم علي مستوى الصناديق الوطنية للتأمينات الاجتماعية، وما يزيد من حدة هذا العجز هو تناقص عدد الأفراد الذين يساهمون باشتراكات في الضمان الاجتماعي في مقابل تزايد عدد المستفيدين وهذا ما سيؤدي بعد سنوات إلى حالة صعبة التحكم فيها، تستلزم إيجاد حلول سريعة وفعالة، من بين هذه الحلول إشراك شركات التأمين، وهذا بفتح المجال أكثر للتأمينات علي الأشخاص.

وفي هذا المجال نجد أن الدولة الجزائرية صممت علي تحفيز هذا النوع من التأمينات، من خلال القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995. ومن بين من أم ما أتى به هذا القانون نجد:

تعميم التأمين الجماعي، الذي يعتبر من أهم التأمينات علي الأشخاص المكتملة لنظام التأمين الإجباري، التي من بين اهتماماتها صحة المواطن، تدعيم التأمينات علي الأشخاص عن الإعفاءات الضريبية.

الفصل بين نشاطات شركات التأمين بتقسيمها إلى شركات تأمينات الأشخاص، وشركات تأمينات الأضرار.

كما أننا نلاحظ تطور كبير في سوق التأمينات علي الأشخاص في الجزائر، حيث بلغت زيادة رقم أعمال التأمينات علي الأشخاص بين سنة 2010 و 2015 نسبة 46%.

الإشكالية:

بالرغم من التطورات الحاصلة في قطاع التأمين عموما، وبالرغم من مختلف القوانين والإصلاحات المعتمدة من طرف الجهات الوصية في قطاع التأمينات عموما في الجزائر، والتأمين علي الأشخاص على وجه

الخصوص، إلا أن هذا النشاط لم يرقى إلى المستوى المطلوب مقارنة بنفس النشاط في الدول المتقدمة، من هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ما هو واقع تأمينات الأشخاص في الجزائر؟ وما هي أهم الآفاق المستقبلية لهذا النشاط؟

فرضيات البحث:

- الفرضية الأولى: توجد شركات تمارس نشاط التأمين وهي عمومية تقدم الخدمة التأمينية بصفة عامة إضافة لتأمينات الأشخاص مما يحتم على هذه الشركات التميز في تقديم منتجاتها التأمينية خاصة تأمينات الأشخاص.

- الفرضية الثانية: توجد شركات تأمين وهي مختلطة عمومية وخاصة تسعى لترقية نشاط تأمين الأشخاص وذلك بالتخصص في هذا المجال وترغب الأفراد في التقدم لهذه الخدمة التأمينية والتحفيز عليها بعدة طرق وأساليب.

تحديد إطار الموضوع:

سنحاول معالجة الموضوع بصفة أساسية منذ سنة 2010، وهي الفترة التي تميزت بإعادة النظر في الاختيارات الاستراتيجية للجزائر فيما يخص تقسيم سوق التأمينات إلى شركات متخصصة في تأمينات الأضرار، وأخري متخصصة في التأمينات علي الأشخاص، وصدور القوانين المنظمة لهذا القطاع. كما أن تناول هذا الموضوع يقتصر فقط علي التأمينات التي لها علاقة بحياة وصحة الإنسان ومن أهم هذه التأمينات نجد التأمين علي الحوادث الجسمانية والتأمين علي الحياة، والتأمين الجماعي. كما أننا لم نتطرق لمعالجة التأمينات الاجتماعية الإجبارية التي تخص الصناديق الوطنية للتأمينات الاجتماعية، وذلك لخصوصية هذه الأخيرة.

أهمية هذه الدراسة:

تأتي أهمية هذا البحث من كون أن تحقيق الاستقرار الاجتماعي ليس له أي دلالة ما لم تكن هناك وسائل وأدوات لتحقيقها، وتتفاوت هذه الوسائل والأدوات في الأهمية، إلا أن التأمينات علي الأشخاص تبقى من بين الأدوات والوسائل التي تستعمل في عديد من الدول لتحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد. كما يستمد هذا البحث أهميته من كون السلطات العمومية تحاول العمل علي إيجاد نظام فعال ومناسب للتأمينات الاجتماعية، باشتراك شركات تأمين الأشخاص في ذلك.

زيادة علي ذلك، فإن أهمية التأمينات علي الأشخاص لاسيما التأمين الجماعي، تنبع من كونها الأساس الذي يحدد العلاقات بين أرباب العمل والعمال، لشعورهم المباشر بوطأتها ووقعها، أو لرؤية الإيجابية بشكل أو بآخر.

أهداف هذه الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات الواردة بصفة أساسية في الإشكالية، بالإضافة إلى محاولة إبراز واقع التأمينات علي الأشخاص في الجزائر، وإبراز مدي أهمية اعتماد محاولات إصلاح نظام التأمينات علي ثقافة وخصوصية البناء الاجتماعي للمجتمع.

المنهج والأدوات المستخدمة في البحث:

نضرا للطبيعة المتشابكة لهذا البحث يحاول الباحث استخدام المناهج المعتمدة في الدراسات الاقتصادية عموما، ولهذا فسوف يكون وصفيا في بعض أجزائه المتعلقة باستعراض التأمينات علي الأشخاص والقوانين التي تحكمه، كما لجأنا إلى تحليل واقع التأمينات بغية الوقوف علي العلاقات التي تحكم متغيرات هذا الواقع، ومختلف الآليات المفسرة لمختلف الظواهر.

إن أدوات الدراسة المستخدمة في هذا البحث تتمثل في الإحصائيات المتعلقة بالتأمينات في الجزائر علي مدي فترات زمنية تدخل في فترة الدراسة، والقوانين والتشريعات المتعلقة بالتأمينات، للوقوف علي الأهداف المتوخاة من قبل القائمين علي سياسة إصلاح قطاع التأمينات.

الدراسات السابقة:

*د.دو بوزين محمد: وضعية سوق التأمينات علي الأشخاص في الجزائر"، مجال الدراسة من (2010-2015).

النتيجة المتوصل إليها من خلال الدراسة:

- سيطرة التأمين الإجباري لدى صناديق التأمين الاجتماعي بصفة كبيرة بـ (98,36%) مقارنة مع التأمين علي الأشخاص لدى شركات التأمين .

- وجود مجموعة من القوانين والتشريعات التي تشجع وتحفز علي تطور سوق التأمينات علي الأشخاص ومن أهمها: القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

*د.لبوزي ريم: فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار بين النتائج الواقعية وضعف الثقافة التأمينية في الجزائر، مجال الدراسة (2010-2015).

النتيجة المتوصل إليها من خلال الدراسة:

- فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار، لم يعطي بالإضافة الهامة لسوق التأمين الجزائري، حيث لم تستطع الشركات الجديدة لتأمينات الأشخاص في مدة سبع سنوات أن تطور من حصتها السوقية التي قدرت بـ 8,6% من السوق الكلي لتأمينات الأضرار التي تستحوذ علي 89,2% من السوق سنة 2016، التي انخفضت في السداسي الأول من سنة 2017 إلى 88,1% مقابل ارتفاع في الحصة السوقية لتأمينات

الأشخاص إلى 9,7% وعلى الرغم من ارتفاع الحصة السوقية لتأمينات الأشخاص من سنة إلى أخرى، غير أنها لا تعبر عن أي تطور يشير إلى إقبال الأفراد على تأمينات الأشخاص.

*د. نور الهدى لعميد، واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، مجال الدراسة (1995-2004).

النتيجة المتوصل إليها من خلال الدراسة:

- حدودية الوعي التأميني وعدم انتشار الثقافة التأمينية كما يؤثر سلبا على سوق تأمين الأشخاص.
 - التركيز الكبير على الإنتاج التأميني وعدم تطبيق الأساليب التسويقية الحديثة وبحوث الأسواق، بالإضافة إلى ضعف كل من جهاز الرقابة والإشراف على سوق التأمين، وعدم وضوحه وكذلك عدم استقلاليته.
 - عدم تنوع خدمات التأمين المقدمة في السوق الجزائري وعدم استحداث أو تطوير المنتجات الحالية، كذلك تأخر مشروع سوق التأمين الجزائري مقارنة بالدول العربية في إفساح المجال أمام الأنواع المختلفة للتأمين، الأشكال الجديدة (الحديثة) لشركات التأمين.
 - ضعف نسب تأمينات الحياة في سوق التأمين الجزائري مقارنة بالأسواق العالمية.
- ومن خلال النتائج المتوصل إليها في الدراسات السابقة، نلاحظ أنه تم التطرق إلى جل النقاط المهمة التي كان لها دور جد فعال، في إبراز أهم الأسباب التي أدت إلى ضعف قطاع سوق التأمين عموما وهشاشة سوق تأمينات الأشخاص خصوصا، إلا أنه تم الإغفال عن نقطة مهمة واحد الأسباب البارزة في المجتمع الجزائري وهي سيادة الحساسية الدينية والقناعات التحريمية.
- وقد قمنا في بحثنا هذا بالتطرق إلى دراسة هذا الجانب المهم، حيث ترى شريحة كبيرة من أفراد المجتمع نظرة أخرى للتأمين بصفة عامة على أنه محرم ومغامرة، وأن الخطر الذي يهدد حياته قضاء وقدر، وتزداد ثقافة عدم الجواز الراسخة في أذهان الأفراد، خصوصا في اتجاهات الطلب على تأمينات الأشخاص، باعتباره من البيوع المخالفة للمعتقد لاشتغالها على الغرر الفاحش والربا والقمار.
- مساهمة البحث:

تتمثل مساهمة هذا البحث في جانبين أساسيين:

الجانب الأول: يتناول بحث التأمينات على الأشخاص في إطار الإصلاحات التي مست كل القطاعات، إذ لا ينظر إليه على أنه أداة مجردة من أي تأثير.

الجانب الثاني: يتناول البحث تقويما متعدد الأبعاد لتأمينات الأشخاص في الجزائر بعد صدور قانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، هذا القانون أعطي أهمية كبيرة للتأمينات على الأشخاص، حيث دعم وحث علي تعميم التأمين الجماعي، كما نص علي الفصل بين نشاطات شركات تأمين الأضرار وشركات تأمين الأشخاص، وهذا التفريق جاءت به المادة 24 من نفس القانون، معدلة بالمادة 74 من قانون المالية

2007، حيث أعطى مهلة 05 سنوات، من صدور هذا القانون، للسماح لشركات التأمين بالقيام بهذا الفصل وإنشاء شركات فرعية جديدة متخصصة في التأمينات علي الأشخاص، وكان تطبيق الفصل بين النشاطات بداية من 01 جويلية 2011.

هيكل البحث:

نقطة البداية لهذا البحث كانت بدراسة الإطار النظري للتأمين، حيث بدأنا بتناول عموميات حول التأمين ومختلف أنواعه ومبادئه ونبذة تاريخية عنه، ثم تطرقنا لتطور التأمين في الجزائر وتنظيم سوقه والهيئات المكلفة بالرقابة عليه، ثم تعرضنا للجانب النظري لتأمينات الأشخاص وصولا إلى تحليل سوقها في الجزائر وهذا بتقديم وضعية هذه السوق بالإشارة إلى الإطار التشريعي المسير للسوق وأهم الإحصائيات والمؤشرات الاقتصادية والمالية للقطاع، ومدى مساهمته في التنمية، إذا من المهم معرفة هيكل قطاع التأمينات علي الأشخاص بالجزائر بعد الإصلاحات عبر المعطيات الإحصائية والقوانين المنظمة له.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
الصفحة	المحتوى
	شكر
	إهداء
	فهرس المحتويات
	فهرس الجداول والأشكال
أ- ٥	مقدمة
الفصل الأول: التأمين في الجزائر	
7	تمهيد
8	المبحث الأول: عموميات حول التأمين.
8	المطلب الأول: نبذة تاريخية حول التأمين.
9	المطلب الثاني: التأمين أهميته - أنواعه ومبادئه.
13	المطلب الثالث: ظهور التأمينات الخاصة وتطورها.
16	المبحث الثاني: التأمين في الجزائر.
16	المطلب الأول: تطور التأمين في الجزائر.
18	المطلب الثاني: تنظيم سوق التأمين في الجزائر.
21	المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بمراقبة التأمين في الجزائر الفرع الأول المجلس الوطني للتأمينات CNA.
23	المبحث الثالث: التأمين على الأشخاص.
23	المطلب الأول: نشأة وتطور تأمينات الأشخاص.
24	المطلب الثاني: تعريف تأمينات الأشخاص وأهم منتجاتها التأمينية.
31	المطلب الثالث: أهمية تأمينات الأشخاص.
36	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: مفاهيم عامة ودراسة تحليلية لتأمينات الأشخاص في الجزائر	
38	تمهيد
39	المبحث الأول: نظرة عامة حول سوق التأمينات في الجزائر
39	المطلب الأول: التطور التاريخي لسوق التأمينات في الجزائر
44	المطلب الثاني: سوق التأمينات في الجزائر أرقام ومؤشرات
47	المبحث الثاني: سوق التأمينات على الأشخاص في الجزائر بين النشأة والتطور

47	المطلب الأول: تشخيص تطورات التأمين على الأشخاص في الجزائر
51	المطلب الثاني: عرض لأهم شركات تأمينات الأشخاص الناشطة في الجزائر
55	المبحث الثالث: واقع وآفاق تأمين الأشخاص في الجزائر
55	المطلب الأول: واقع سوق تأمينات الأشخاص في الجزائر، أين يكمن الخلل؟
56	المطلب الثاني: الحلول المقترحة وآفاق النهوض بقطاع تأمينات الأشخاص في الجزائر
59	خلاصة الفصل
61	خاتمة
64	قائمة المراجع

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول		
الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	تطور رقم الأعمال لتأمينات الأشخاص خلال الفترة (2011-2017)	44
02	تطور معدل الاختراق للتأمينات الأشخاص في الجزائر (2011-2017)	50
03	تطور كثافة تأمينات الأشخاص في الجزائر خلال الفترة (2011-2017)	51

قائمة الأشكال		
الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	مراحل التأمين على الأشخاص في الجزائر	43
02	تطور رقم الأعمال لتأمينات الأشخاص خلال الفترة (2017-2011)	44
03	تطور رقم الأعمال لتأمينات الأشخاص خلال الفترة (2017-2011)	45
04	الحصص السوقية لخدمات تأمين الأشخاص في الجزائر خلال أربع سنوات (2017-2014)	47
05	تطور معدل الاختراق للتأمينات الأشخاص في الجزائر (2017-2011)	50
06	تطور كثافة التأمين على الأشخاص في الجزائر خلال الفترة (2017-2011)	51

الفصل الأول

التأمين في الجزائر

تمهيد

المبحث الأول: عموميات حول التأمين.

المطلب الأول: نبذة تاريخية حول التأمين.

المطلب الثاني: التأمين أهميته - أنواعه ومبادئه.

المطلب الثالث: ظهور التأمينات الخاصة وتطورها.

المبحث الثاني: التأمين في الجزائر.

المطلب الأول: تطور التأمين في الجزائر.

المطلب الثاني: تنظيم سوق التأمين في الجزائر.

المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بمراقبة التأمين في الجزائر الفرع الأول المجلس الوطني للتأمينات CNA.

المبحث الثالث: التأمين على الأشخاص.

المطلب الأول: نشأة وتطور تأمينات الأشخاص.

المطلب الثاني: تعريف تأمينات الأشخاص وأهم منتجاتها التأمينية.

المطلب الثالث: أهمية تأمينات الأشخاص.

خلاصة الفصل

تمهيد:

يعد التأمين فرع من فروع الاقتصاد الوطني وذلك لما له من أهمية بالغة وأساسية في بناء التنمية الاقتصادية والنهوض بالتطور والازدهار القومي مما يدفع بالدولة إلى الاهتمام به وتخصيص ميزانيات لهذا القطاع لأنه يسعى إلى التخفيف من حدة الأخطار وإعطاء راحة وأمان للمستثمرين في جميع المجالات وللأفراد العاديين أيضا، وذلك بتغطية الخطر المتوقع الحدوث شرط أن يكون احتماليا غير مؤكد.

لقد تطور قطاع التأمين في الجزائر من فترة بعد الاستقلال إلى يومنا هذا تطورا ملحوظا حيث كان في بداية الأمر محتكرا من قبل الدولة ثم أصبحت هناك شركات خاصة تغطي جميع الأخطار، وأخرى متخصصة تتخصص في نوع واحد من التأمين، وهذا ما سمح بتعدد أنواع التأمين في الجزائر ولهذا تناولنا في دراستنا التي تسعى إلى التعريف بالتأمين ومدى تطوره في الجزائر وأخذنا هذا الفصل تحت عنوان "التأمين في الجزائر" الذي يتضمن ثلاث مباحث هي كالتالي:

1- عموميات حول التأمين

2- التأمين في الجزائر

3- التأمين على الأشخاص

المبحث الأول: عموميات حول التأمين.

يعتبر التأمين أحد فروع الاقتصاد التطبيقي حيث أنه يقوم على مبدأ تعظيم المنافع للفرد والمجتمع ويقوم على مبدأ الأعداد الكبيرة أي وجود عدد كبير من المؤمنین يمسه نفس الخطر وهذا مبني على وجود علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له التي تكمن في عقد التأمين كما يعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل وذلك حتى يعطي الثقة اللازمة للمستثمر من أجل اختراق عالمه المجهول وهو بيئة الاستثمار.

المطلب الأول: نبذة تاريخية حول التأمين.

كما هو معلوم أن حياة الإنسان عرضة للعديد من المخاطر التي قد تصيبه في نفسه أو ماله أو ممتلكاته، هذه المخاطر وغيرها كانت الدافع الأول لظهور فكرة التأمين بمفهومها البسيط من القدم عند البابليين والفينيقيين والرومان ومن ثم تناقلتها وتداولتها الشعوب والحضارات حتى وصلت بمفهومها الحديث والمتطور في عصرنا الحالي الذي يواكب التطورات التي تشهدها الحياة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي¹.

إن جذور التأمين تعود إلى الماضي البعيد وتختلف فترة ظهورها باختلاف نوع التأمين فمثلا نجد أن التأمين البحري هو أقدم أنواع التأمين، عند البابليين وكذلك عند الفينقيين الذين اشتهروا بالتجارة البحرية². في حين أن التأمين بمعناه الحقيقي المتعارف عليه فهو عقد حديث النشأة إذ لم يظهر إلا في القرن 14م، في إيطاليا حيث يوجد بعض الأشخاص الذين يتعهدون بتحمل جميع الأخطار البحرية التي تتعرض لها السفن أو حملتها بالتأمين نظير مبلغ معين (التأمين البحري)، حيث ظهر بعده التأمين من الحريق إثر حريق لندن الشهير عام 1666 الذي أتى على 85% من مباني المدينة، ليرتفع الطلب على هذا النوع من التأمين لدرجة أنه أنشأت شركات تأمين مساهمة متخصصة للقيام بالتأمين على هذا الخطر فقط، أي خطر الحريق³ ثم التأمين على الحياة وانتشر بعد ذلك وتنوع حتى شمل جميع أنواع الحياة فأضحت شركات التأمين تؤمن الأفراد من كل خطر يتعرضون له في أشخاصهم وأموالهم ومسؤولياتهم بل ولجأت بعض الحكومات لإجبار رعاياها على بعض أنواع التأمين ومهما يكن فقد كانت الفكرة الأساسية من وراء التأمين هي إيجاد صيغة لدرء الأخطار والتخفيف من وطأها عن طريق التعاون وهذا ما حاز بالإنسان ودفعه للسعي والعمل المتواصل للتغلب على مثل هذه المخاطر وتجنبها ومن جملة هذه المحاولات التي قام بها نجد ما يلي:

- "وضع نظام حراسة خاص يقيه من أخطار اللصوص أو المجرمين"⁴.
- عمل بكل ما في وسعه لوضع أنظمة تخص السير والمرور من أجل التخفيف من أخطار الحوادث.

¹ إبراهيم على عبد ربه، التأمين ورياضياته، كلية التجارة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 11.

² محمد ناصر، أساسيات التأمين بمفهومها النظري والتطبيقي، الجزء الأول، دمشق، مؤسسة الوراق للنشر، 2007، ص 13.

³ إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، مصر، الدار الجامعية، 2006، ص 51.

⁴ محمد ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 14.

- سعى وعمل ولا يزال يعمل بشكل متواصل لصناعة كافة أنواع الأدوية تقيه من أخطار الأمراض وعواقبها الوخيمة.
- عمل جاهدا للبحث عن المشاركة والتعاون في الأعمال من أجل تقاسم نتائجها وتخفيف خسائرها في حال تعرضها لخطر معين، ومن هنا بالذات جاءت فكرة التأمين التبادلي.
- سعى بكل إمكاناته لنقل الأخطار التي يتعرض لها وتحويلها لجهات أخرى سواء أكانت هذه الجهات شخصيات اعتبارية (شركات التأمين) أم أشخاص طبيعيين، وذلك من أجل تخفيف عبء هذه المخاطر التي قد تثقل كاهله، ومن هنا بالذات جاءت فكرة التأمين التجاري¹.

المطلب الثاني: التأمين أهميته - أنواعه ومبادئه

أولاً: مفهوم التأمين وعناصره

لقد اختلفت التعاريف الخاصة بالتأمين وتعددت فهناك تعاريف قانونية وتعاريف اصطلاحية وأخرى فنية ومن هنا يمكننا التطرق إلى البعض منها فيما يلي:

لغة: كلمة مشتقة من الأمن والأمان وهو من الوسائل والأساليب التي من شأنها أن تضيق بالنسبة للفرد حدود الخسائر الناتجة عن المخاطر التي يؤمن ضدها إلى أدنى نسبة ممكنة².

أما اصطلاحاً: نظام اجتماعي اقتصادي يهدف إلى تكوين احتياطي لمواجهة الخسائر الغير مؤكدة الحدوث التي يتعرض لها رأس المال عن طريق نقل عبء الخطر من عدة أشخاص إلى شخص واحد أو عدة أشخاص أي أنه نظام يصمم لتخفيض ظاهرة عدم التأكد للخسائر المالية عن طريق نقل عبء الخطر³.

أما قانونياً: فعرفته المادة 619 من القانون المدني أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي المؤمن له أو المستفيد الذي يشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو أي تعويض مادي آخر أو أي دفعة حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن للمؤمن له.

ثانياً: أنواع التأمين: يمكننا تقسيم أنواع التأمين بالاعتماد على الغرض منه وطريقة التعاقد بين الطرفين ونظراً لكثرة أنواعه سوف نتطرق إلى البعض منها فقط ونعرضها فيما يلي:

التقسيم من الناحية النظرية: يهدف هذا التقسيم إلى الاعتماد على عدة معايير لإجراء التقسيم أهمها:

- عنصر التعاقد.
- الغرض من التأمين.
- إمكانية تحديد الخسارة.
- طريقة التعويض.

¹ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين، مصر، الدار الجامعية، 2003، ص 11.

² سامي حاتم عقيقي، التأمين الدولي، الدار اللبنانية المصرية، مصر، 1986، ص 51.

³ - سامي حاتم عقيقي، مرجع سبق ذكره، ص 52.

- التعويض المناسب.

ومن هذه المعايير نتوصل إلى نوعين من التأمين الأول من الناحية القانونية والثاني من الناحية الفنية:

1- التقسيم بالاعتماد علي عنصر التعاقد: يكون التأمين هنا إما اختياري وإما إجباري.

1-1: التأمين الاختياري²: ويشمل التأمينات التي يتعاقد عليها الفرد أو المؤسسة بمحض إرادتهم ولحاجتهم لهذه التغطية التأمينية مثل: تأمين الحوادث، تأمين الحريق، تأمين السيارات... الخ.

1-2: التأمين الإجباري: ويشمل التأمينات التي تلزم الدولة توفيرها للأفراد أو المؤسسات وتجبرهم علي التعاقد مثل تأمين المسؤولية المدنية للسيارات ويكون عنصر الإلزام أساسيا في التعاقد.

2- التقسيم بالاعتماد علي الغرض من التأمين: وهذا علي أساس الطرق المختلفة لإجراء عملية التأمين ويمكن تقسيم التأمين إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:

2-1: التأمين الخاص: يعني أن الشخص يكون حرا في التأمين أو عدمه مثل التأمين علي الحياة.

2-2: التأمين التجاري: يهدف إلى تحقيق الربح حيث يتم حساب القسط التأميني الذي يغطي الخطر للمؤمن منه ونسبة من المصروفات الإدارية.

2-3: التأمين التعاوني: والغرض هنا من هذا التأمين هو التعاون من أجل تغطية الخسائر بأقل تكلفة ممكنة وحماية الطبقة الضعيفة وهذا النوع لا يهدف إلى تحقيق الأرباح وعادة ما يكون هذا التأمين إجباريا تقوم بتنفيذه هيئات حكومية.

3- بالاعتماد علي طريقة تحديد الخسارة وكيفية التعويض: يتم التقسيم هنا إلى تأمينات نقدية وتأمينات الخسائر¹.

3-1: تأمينات الخسائر: وتشمل كافة التأمينات التي يسهل فيها تحديد قيمة الخسارة الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن ضده وتطبق علي تأمينات الممتلكات بأنواعها أين يتناسب التعويض مع الخسارة الفعلية بحد أقصى يبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين.

3-2: التأمينات النقدية: وتشمل كافة التأمينات التي يصعب تحديد قيمة الخسارة فيها وذلك لوجود عنصر معنوي فيها ولذلك يتفق مسبقا علي مبلغ التعويض المستحق الدفع عند تحقق الخطر.

1- بالاعتماد علي موضوع التأمين: وهنا يتخذ موضوع التأمين كأساس للتقسيم وتتحدد ثلاثة أقسام أساسية وهي تأمينات الأشخاص، تأمينات الممتلكات، تأمينات المسؤولية المدنية.

4-1: تأمينات الأشخاص: فيها يكون الشخص نفسه موضوع التأمين ومن أهمها التأمين ضد المرض، التأمين ضد البطالة، التأمين ضد الوفاة، التأمين ضد الشيخوخة، التأمين ضد الحوادث الشخصية... الخ.

4-2: تأمين الممتلكات: تكون فيها ممتلكات الشخص موضوع التأمين ومنها: التأمين ضد تلف المنتجات، تأمينات السيارات، التأمين ضد الحريق... الخ.

¹ فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص22.

4 - 3: تأمين المسؤولية المدنية: هي التي تخص الغير أي مسؤولية الشخص تجاه الغير مثل: تأمين أصحاب العمل لعمالهم والمهن الحرة... إلخ.¹

أ- **التقسيم من الناحية العملية:** يستعمل المشرع الجزائري كلمة تأمينات في صفة الجمع بدلا من كلمة التأمين والمقصود بها التأمينات التجارية وهي مجالها القطاع الاقتصادي وتتولى ممارستها شركات تجارية تتخذ شكل شركة ذات أسهم وشكل شركة ذات مساهمة أو شكل تعاظمي وتنقسم إلى تأمينات بحرية، تأمينات جوية، تأمينات برية وتنقسم هذه الأخيرة إلى قسمين:

1- **التأمينات الغير تعويضية:** التي لا تتعلق بمال المؤمن له بل بشخصه، فيؤمن الشخص علي نفسه ضد الأخطار التي تهدده في جسمه أو في حياته أو في صحته... إلخ، وهي التأمين علي الحياة ويتفرع إلى عدة فروع منها التأمين علي المرض، التأمين علي الإصابات، فإذا تحقق الخطر المؤمن ضده تقوم شركة التأمين بدفع المبلغ المؤمن عليه

2- **تأمينات الأضرار أو التأمينات التعويضية:** والتي تتعلق بمال المؤمن له فتضمن الشركة الأخطار التي تهدد المؤمن له في ماله فإذا تحققت دفع له تعويض عن الأضرار التي نتجت عن هذه الأخطار وتنقسم إلى تأمينات الأشياء وتأمينات المسؤولية

أ- **التأمينات علي الأشياء:** تعمل علي حماية المؤمن له من الأضرار المادية التي قد تصيبه في ماله أو عقاره بسبب تحقق مخاطر متعددة، ويندرج تحت هذا التأمين:

- التأمين ضد الحريق.

- التأمين ضد السرقة.

- التأمين ضد أضرار المياه.

- التأمين ضد البرد بالنسبة للفلاحة.

ب- **التأمين علي المسؤولية:** يهدف إلى تغطية خسائر مادية التي يترتب عن مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي ألحقت بالغير، والذي يكون فيها مسؤولا قانونيا.

ويطلق علي تأمينات المسؤولية "تأمينات الدين" أو تأمينات الخصوم ولذلك تتدخل ثلاثة عناصر (أشخاص) المؤمن، المؤمن له، المسؤول والمتضرر وهذا الأخير لا يكون طرفا في العقد والذي يمارس حقا مباشرا علي المؤمن عن الضرر.

يسعى التأمين علي المسؤولية إلى تحقيق الحماية الاجتماعية بفضل الضمان الذي يمنحه المؤمن فيمكن للمؤمن له إعادة رؤوس أمواله دون أن يتحمل الخسائر التي وقعت بسبب مسؤوليته وفي نفس الوقت تعويض الضحية عن كل الخسائر التي ألحقت به.

¹ فاطمة مروة يونس، الفنون التجارية، دار النهضة العربية، بيروت، الأردن، 1994، ص 65.

ثالثاً: أهمية التأمين: إن الهدف الأساسي من التأمين هو توفير التغطية التأمينية للأفراد والمؤسسات من نتائج الأخطار المختلفة التي يواجهونها وبذلك فهو يساهم في توفير الاستقرار للمشاريع الاقتصادية مما يعود على المجتمع بفوائد اقتصادية واجتماعية وبالرغم من تنوع الوسائل التي تواجه الأخطار إلا أن التأمين يتميز عنها فيما يلي¹:

- **الأهمية الاقتصادية للتأمين:** يراعي التأمين إلى جانب المصلحة الفردية المصلحة العامة فهو يقوي الاقتصاد الوطني ويصبح عامل إنتاج بالمحافظة على وسائل الإنتاج الأخرى وبتالي على المردودية الاقتصادية من خلال تكوين رؤوس أموال وتمويل المشاريع، يعمل التأمين على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات النقدية، لأن تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة، ومن شركات التأمين لا تكتنز هذه الأموال بل توظفها في صور متعددة (أسهم، سندات عقارات...) وبالتالي المساهمة في تحويل المشاريع الاقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة مما يترتب عن ذلك رفع مستوى معيشة الأفراد والتالي تحقيق الاستقرار الاجتماعي.

- **التأمين مصدر للعملة الصعبة:** تعتبر بعض البلدان التأمين مصدراً لاستقطاب العملة الصعبة، وذلك يخلق مجالا للمعاملات التجارية والمالية مع الخارج (دفع الأقساط، حركة رؤوس الأموال، تعويض المتضررين...) وقد يكون رصيد العمليات موجبا أو سالبا حسب السنوات وحسب هيكل قطاع التأمين للبلد المعني، فإن كان موجبا فهو يؤدي إلى جلب العملة الصعبة والعكس صحيح.

- **التأمين وسيلة ائتمان:** يسهل عملية اكتساب القرض بفضل الضمانات التي يمددها للموردين وبالتالي يساهم في تكوين الدخل الوطني بتوليد قيمة مضافة للاقتصاد بفضل تشجيع الاستثمار عن طريق الطمأنينة والضمان الذي يمنحه تشجيع رجال الأعمال وأصحاب الشركات على الاستثمار بما يوفره من التغطية المختلفة للأخطار ويساهم في التوسع في مجالات الإنتاج.

كما توفر التغطية التأمينية الحماية الاجتماعية ما يجعلهم يتمكنون من الاستمرار في العمل ويعد التأمين بشقيه الاقتصادي والاجتماعي من أهم وسائل الادخار والاستثمار وهذا لأن شركات التأمين تدفع نسبة كبيرة من مدخراتها في عدة أوجه ادخارية كشراء أوراق مالية، تقديم عدة قروض للأفراد، شراء عقارات، تقديم ودائع للبنوك كما يلعب الوعاء الادخاري للتأمين الاجتماعي أهمية كبيرة كزيادة الثقة التجارية المساهمة في اتساع نطاق التوظيف، فالتأمين بقطاعاته المختلفة يساهم في امتصاص اليد العاملة ما يساعد على التخفيف من حدة البطالة.

الأهمية الاجتماعية للتأمين: تبرز الأهمية الاجتماعية للتأمين من خلال الدور الذي يلعبه في محاربة الفقر الذي يترتب عن البطالة والعجز والمرض وبلوغ سن الشيخوخة والوفاة وفقدان الممتلكات بسبب الحريق والتعرض

¹ إبراهيم على إبراهيم، مرجع سبق ذكره ذكره، ص 67-68.

للسرقة والغرق مما جعل بعض الدول تعمل على تنظيمه وتشجيعه بإعفاء أقساطه من الضرائب أو تخفيف معدلاته¹.

1- تقوم شركات التأمين بجمع الإحصاءات حول الأخطار والعوامل التي تؤدي إليها وتحليلها لتتمكن من التعرف على الأسباب الشائعة لوقوع هذه الأخطار ويعود ذلك بالفوائد الاقتصادية والاجتماعية على الفرد والمجتمع.

2- يلعب التأمين دورا هاما في التقليل من مخاوف الأعوان الاقتصاديين.

3- يساهم التأمين من خلال جمع رؤوس الأموال الكبيرة في النمو الاقتصادي وتحسين المعيشة والأوضاع الاجتماعية².

رابعا: مبادئ التأمين: يقوم عقد التأمين على مجموعة من المبادئ أهمها:³

- مبدأ حسن النية: يلتزم المتعاقدان بإدلاء جميع البيانات حتى يكون عقد تأمين، فيكون التصريح من طرف المؤمن بما لديه من معلومات والشروح التي تخص عملية التأمين، أما المؤمن فيجب أن يبين بوضوح شروط العقد وعليه فحسن النية المتبادلة بين الطرفين هو جوهر العملية التأمينية والإحلال بهذا المبدأ يستلزم مباشرة بطلاق العهد من هذا العنصر.

- مبدأ المصلحة التأمينية: يشترط من هذا المبدأ أن تقوم المصلحة التأمينية للمؤمن له والمؤمن وذلك باستبعاد عنصر المغامرة من عملية التأمين فيكون العنصر المؤمن واضح قابل للتضرر، وهذا ما يعكس الحفاظ على المصلحة المتبادلة بين طرفي العقد⁴.

- مبدأ التعويض: يستلزم هذا الأخير أن يوفي المؤمن بالتزاماته إزاء المؤمن له في حالة وقوع الخطر المؤمن له ويمثل ذلك في رفع مبلغ التعويض ويطبق هذا المبدأ في كافة عقود التأمين بخلاف عقد تأمين الأشخاص.

- مبدأ المشاركة: حسب هذا المبدأ يقوم المؤمن له بإبرام عقد التأمين وعقود التأمين تخص موضوع تأمين واحد ولنفس الفترة لدي عدة شركات تأمين، بحيث تشترك هذه الأخيرة عند تحقق الخطر المؤمن ضده في دفع التعويض المستحق المؤمن له وفقا لنسبة تأمينه أو بما يعادل القسط المحصل عليه.

المطلب الثالث: ظهور التأمينات الخاصة وتطورها.

لعل البدايات الأولى للتأمين كانت في صورة التضامن والتعاون التي تحمل نفس المعنى الذي آل إليه التأمين في وقتنا الحاضر، وهي توزيع عبء الخطر عند تحققه لشخص أو شيء معين على مجموعة كبيرة من الأشخاص أو الأشياء المعرضة لنفس الخطر⁵، فمن الثابت كما يؤكد التاريخ المسجل على جدران معابد

¹ إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 70.

² F.Evald et j lorenzi, Encgelopedie de la ssurance, ed economic, paris, 1998, p 69.

³ حديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري مطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، ص 35

⁴ زياد رمضان، مبادئ التأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 1998، ص 15.

⁵ إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين، مصر الدار الجامعية، 2003، ص 11.

الأقصى أن قدماء المصريين هم أول من عرف التأمين، فقد كونوا جمعيات لدفن الموتى نظرا لاعتقادهم في الحياة الأخرى وما يتطلبه ذلك من مصاريف باهظة عندما تحدث الوفاة وقبلها يعرض التحنيط وبناء القصور المستحكمة¹ وتتولى الجمعية الاتفاق على هذه المراسيم نيابة عن أسرة العضو المتوفي في مقابل سداد اشتراك سنوي يدفعه العضو أثناء حياته من عائد تجارية أو محصوله كما ذكر ابن خلدون في مقدمته أن العرب عرفوا تأمينات الممتلكات في أكثر من صورة من صورها المتعددة في رحلي الشتاء والصيف كان أعضاء القافلة يتفقون بينهم على تعويض من ينفق له جمل أثناء الرحلة من أرباح التجارة الناتجة عنها، وذلك بأن يدفع كل عنصر نصيبا بنسبة ما حققه من أرباح أو نسبة رأس ماله في الرحلة حسب الأحوال².

ظهر التأمين البحري في عهود الحضارات القديمة، حيث ازدهر التبادل التجاري فيما بينهم عن طريق البحر، ولكن مخاطر القرصنة البحرية وغرق السفن حالت إلى حد ما من ازدهاره ضد التبادل فظهر ما يسمى بالقرض البحري³، وتتلخص الفكرة التي يقوم عليها القرض البحري في أن يقوم صاحب السفينة أو الشحنة باقتراض مبلغ من المال بضمان السفينة أو الشحنة، من بعض الأشخاص المغامرين سمو بالمقرضين البحريين ويتميز الاتفاق فيما بينهم على أنه إذا وصلت السفينة أو الشحنة سالمة يحصل هذا المقرض بالإضافة إلى قيمة القرض على قيمة إضافية في صورة فائدة على القرض تحسب على أساس سعر فائدة مرتفع عن سعر الفائدة السائد في السوق بالنسبة للقروض العادية لكن في حالة عدم وصول السفينة أو الشحنة سالمة يضيع المقرض قيمة القرض وفوائده واستمر نظام القرض البحري بنفس الأسلوب في القرون الوسطى، وانتشر بين سائر الدول الأوروبية حتى أواخر القرن الثالث عشر، لقد كان معدل الفائدة المرتفع (من 30% إلى 50% من قيمة الشحنة أو السفينة) يفسر المعرفة غير الجيدة بالخطر البحري⁴.

أما عن تأمينات الحياة فقد تأخر ظهورها لأسباب منها:

- كثرة الأمراض والوفيات نتيجة لسوء الأحوال الصحية.
- كان ينظر إليها على أنها عمل مناف للأخلاق، على اعتبار وفاة شخص معين (المؤمن عليه) قد تحقق كسبا ماديا للغير (المستفيد).
- صعوبة توفير الإحصائيات الكافية والدقيقة عن الوفيات.

ظهرت وثائق التأمين على الحياة في بريطانيا سنة 1583م، وتكونت لها جمعيات لتمارس هذا النوع عام 1860م وبعدها ظهرت الشركات المهتمة بهذا المجال كشركة نوريون، والتي تعتبر من أكبر شركات التأمين الإنجليزية كما تم إنشاء أول شركة "Equitable" وذلك سنة 1762م، تمارس التأمين على الحياة

¹ عبد الله سلامة، الخطر والتأمين (الأصول العلمية والعملية)، ط6، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1980، ص 116.

² مختار محمود الهاشمي وإبراهيم عبد النبي حمودة، مقمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، مصر الدار الجامعة، 2000، ص 57.

³ إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، 2006، ص 51.

⁴ Jean bigot et autres traité de drait des Assuranes tome (entreprises et organisines d'assurances), ed2, delta, France, 2000, p:07.

بموجب تسعيرة تتباين حسب العمر¹، وانتشر هذا النوع من التأمين إلى كافة الدول الأوروبية وأمريكا بفضل علماء الرياضيات وفي مقدمتهم شال برايس Caprice وغيره اللذين جدولوا الوفيات على أسس علمية رياضية (إكتوارية)، ثم انتقلت إلى باقي دول العالم.

¹ زهير بركم، محددات الطلب على تأمينات الحياة، رسالة ماجستير دفعة 2002/ 2003، جامعة قسنطينة، ص10.

المبحث الثاني: التأمين في الجزائر.

لقد برزت شعبية التأمين بالنظر إلى الخصائص التي يتصف بها من خلال حده للأضرار أثناء قيامها بأنشطتها وهذا ما دفع بها إلى اللجوء للمؤسسات التأمينية التي تلعب دور الوسيط الذي يقوم بجمع الأقساط لتغطية الخطر والتعويض في حال تحققه.

المطلب الأول: تطور التأمين في الجزائر

سنقوم بالتحدث على واقع سوق التأمين بالجزائر وتطوره تاريخيا غداة الاستقلال إلى اليوم، إلى غاية تحقيق الإنتاج الاقتصادي مروراً بتنظيم التأمين قبل صدور قانون 07/95 وبعد صدور هذا القانون بالإضافة إلى تحديد منتوجات سوق التأمين¹.

أولاً: الفترة الاستعمارية:² يرتبط وجود التأمين في الجزائر بوجود الاستعمار ومؤسساته التي تسير هذا النشاط حيث ظهر في أوروبا على شكل تعاوني إثر إنشاء الشركة التعاونية للتأمين من الحريق سنة 1961 م، وتبعها إنشاء التعاونية المركزية الفلاحية من طرف الفلاحين الفرنسيين، وفي الحقيقة أن الظهور لهذه الشركات كان تجسيدا للتشريعات الفرنسية التي أملاها قانون 13 جويلية 1930 والذي تواصل تطبيقه إلى 1947 م حيث أدت الضرورة إلى سن قانون جديد يتلاءم والظروف الجديدة لمتطلبات العصر آنذاك وهو مرسوم 06 مارس 1947 م الذي يتضمن تكوين لائحة إدارية عامة لمراقبة مؤسسات التأمين بالجزائر³.

ومن أهم ما يمكن ذكره في هذه الفترة عن التأمين أنه اقتصر على المعمرين حيث أنه لم يستفد الجزائريون إلا بالقليل منه خاصة إذا علمنا أن التأمينات الاجتماعية ظهرت متأخرة بالجزائر مقارنة بفرنسا والدول الأخرى، وكانت تسعى السياسة الاستعمارية من وراء ذلك إلى ترك الشعب الجزائري يتخبط في مشاكله الاجتماعية والاقتصادية، ويظهر ذلك جليا من خلال الهيمنة الفرنسية بسبة 59% من مجموع مؤسسات التأمين أي ما يعادل 127 من 218 مؤسسة واقتصر الدور الاجتماعي للتأمين في هذه الفترة على تلبية حاجات المعمرين أما الدور الاقتصادي فلم يكن له دور فعال نظرا لقلّة المؤسسات الصناعية المؤمنة في الجزائر.

ثانياً: فترة ما بعد الاستقلال.

كان النشاط التأميني إثر خروج المستعمر الفرنسي مسيرا من طرف مؤسسات أجنبية ونتيجة للسياسة الاستعمارية الراسخة في عمل هذه المؤسسات اغتنمت الفرصة التي تجني منها أرباحا طائلة من خلال إعادة التأمين بعروضها بفرنسا من أجل تهريب الأموال وهو ما أدى بالسلطات الجزائرية للتدخل سنة 1963 م فور إدراكها الخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الاقتصاد الوطني ويتمثل هذا التدخل في سن قانونين أساسيين في 08 جوان 1963 م ينصان على:

¹ شاكر القزوري، محاضرات في الاقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية ط1، الجزائر، 2000، ص70.

² Bonvalamtafiani: les assurances en ALgerie: op 41987: p24.

³ مسعود بوعلام طغياني، مراقبة التسيير في المؤسسات الجزائرية للتأمين، ط1، الجزائر، 2001، ص86.

- 1- إنشاء عملية إعادة التأمين قانونية وإجبارية لجميع عمليات التأمين المحقق بالجزائر، وهذا من خلال تأسيس الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة CAAR كمؤسسة وطنية.
- 2- يوجد القانون الثاني من هذا التدخل على مؤسسات التأمين تقديم ضمانات مسبقة وطلب الاعتماد لدى وزارة المالية لتمكينها من مزاولة نشاطها بالجزائر.
- ويمكن تلخيص أهم الأهداف التي كان يرمي إليها هذا القانون في:
 - مراقبة استعمال الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة.
 - تجنب تحويل الأموال العمومية إلى الخارج من طرف عمليات إعادة التأمين.
- ونظرا لكون الأحكام السابقة الذكر لا تتفق ومصالح مؤسسات التأمين الأجنبية، فضلت هذه الأخيرة توقيف نشاطها والانسحاب من الساحة الاقتصادية ولم يبق سوى 17 مؤسسة كانت في مقدمتها:
 - الشركة الوطنية للتأمين.
 - الصندوق المركزي لإعادة التأمين للتعاونية الزراعية CCRMA.
 - التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC.
- ومن الجدير بالذكر أن قانوني 63 مثلت بداية النشاط الفعلي والنزبه للتأمين الجزائري وذلك خلال تحويل التأمين من وسيلة لتحقيق الأهداف الشخصية إلى خدمة الصالح العام.
- كما فرض هذا القانون على الشركات الممارسة لنشاطها على التراب الوطني بالتنازل إلى CAAR عن 10% من العلاوات والاشتراكات وهذا ما جعل بعض هذه الشركات تتوقف نهائيا عن النشاط وفي 15 أكتوبر 1963م تولت وزارة المالية عملية الرقابة على شركات التأمين.
- وكذا مهمة النظر في منح الاعتماد بالنسبة لكل الشركات سواء المنشأة حديثا أو قديما إضافة إلى فرض غرامة مالية بـ 25% من متوسط الفائدة المحصل عليها خلال 05 سنوات الماضية والمتراوحة بين 100000 فرنك كحد أقصى على أن يتم الدفع بالعملة الوطنية.
- ثالثا: تأمين التأمين في الجزائر¹.
- نظرا للأهمية التي يكتسبها قطاع التأمين ومدى فعاليته في دفع وتيرة التنمية رأت السلطات المركزية للبلاد أنه لا بد من تأمين هذا القطاع من أجل تنظيم نشاطه واستغلاله وقد تمثل هذا التدخل للدولة في إصدار قوانين مكملين لقانون 63 ينص على ما يلي:
 - الأمر رقم 127-66 ينص على احتكار الدولة لكافة عمليات التأمين بتاريخ 27 أبريل 1966 وإنشاء شركة للتأمين بشراكة مصرية 37% مصر لشركة 63% ثم جاء قانون 54/73 بتاريخ 01 أكتوبر 1973 م والقاضي بتخصيص شركات التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR.
 - الأمر رقم 66/129 ينص على تأمين الشركة المركزية للتأمين SAA.

¹ مسعود بوعلام طغياني، مراقبة التسيير في المؤسسات الجزائرية للتأمين، ط1، الجزائر، 2001، ص86.

أما التنظيم الجديد لسوق التأمين الجزائري سنة 1973م، والذي كان نتيجة الزيادة المستمرة في طلب الخدمة التأمينية فيتمثل في:

- إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين وتخصه في عمليات إعادة التأمين التي كانت من اختصاص الشركة الجزائرية للتأمين SAA وكان اختصاصه تأمين الأخطار الصناعية مع الدخول في اقتصاد السوق جاء قانون 07/95 المؤرخ في جانفي 1995م وأهم ما جاء به.
 - إحداث هيئة خاصة بالتأمينات وهي المجلس الوطني للتأمينات ذو الطابع الاستشاري يدعي المجلس الوطني للتأمينات ويرأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية.
 - إمكانية إنشاء شركات للتأمين من طرف المستثمرين الجزائريين والأجانب على سواء وتكون بالاعتماد من طرف وزير المالية.
 - تحديد الشكل القانوني لشركات التأمين في نص المادة 125.
 - إمكانية تشكيل التجمعات المهنية ملائمة وذلك طبقا للمادة 154.
- المطلب الثاني: تنظيم سوق التأمين في الجزائر.**

يخضع حاليا سوق التأمين قانونيا إلى الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995م المتعلق بالتأمينات والأمر 06/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996م المتعلق بتأمينات القرض الموجه للتصدير.

يضم سوق التأمين في الجزائر (14) أربعة عشر شركة منها 06 ستة شركات تمارس نشاطها قبل صدور الأمر 07/95 وبعد صدور هذا الأمر أنشأت الشركات الأخرى.

- الشركات الوطنية قبل صدور الأمر 07/95: وهي 06 شركات ونذكرها بإيجاز كالاتي:

1- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR:

تعتبر احدي الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر، أنشأت عام 1963م كانت مكلفة بالمراقبة من خلال التنازل القانوني، حيث كانت تلزم مختلف الشركات التي تزاوّل نشاطها في الجزائر أن تتنازل عن حجم الأقساط بنسبة 10% لصالح الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR.¹

2- الشركة الجزائرية للتأمين SAA:

تأسست الشركة الجزائرية للتأمين سنة 1963م في صور مختلفة جزائرية بنسبة 61% ومصرية بنسبة 39% وفي 27 ماي 1966م أمتت الشركة في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين.²

¹ Caar: compagne Algérienne –assurance et de Réassurance.

² Saciete Algérienne les Assuransse.

3- الشركة الجزائرية للتأمين CAAT:

نشأتها في 1985م، اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل وذلك طبقا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة، وعن إلغاء التخصص في إطار الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة أصبحت CAAT مؤسسة اقتصادية عمومية تمارس مختلف فروع التأمين¹.

4- الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR:

ثم إنشأها سنة 1975م من أجل المهام التالية:

- تطوير رؤوس الأموال الخاصة بقطاع التأمين.
- التعاون مع المؤسسات الوطنية في ميدان إعادة التأمين².

5- شركة تأمين الخروقات CACH:

هي شركة ذات أسهم تم اعتمادها سنة 1999م لممارسة عمليات التأمين وإعادة التأمين برأس مال قدره 1.8 مليار دينار جزائري³.

- التعاضديات: يظم سوق التأمين الجزائري عدة تعاضديات منها:

أ- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CAMA⁴:

تعرف التعاونية الفلاحية بأنها شركة مدينة للأشخاص ذات طابع تعاوني برأس مال متغير ولا تسعى إلى تحقيق ربح يتكون الصندوق الوطني من 62 صندوق محليا ويضمن الصندوق الأخطار التالية: البرد، الحريق، التأمين الشامل على الماشية، التأمين الشامل على النخيل والتمور، والتأمين على أجسام سفن الصيد، الاستغلال الفلاحي⁵.

ب- التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC⁶:

اعتمدت في سنة 1966م بصور أمر إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين 1962م سمح لهذه التعاضدية أن تؤمن على السيارات والتأمين الشامل للسكن، وصل حجم الصندوق التأسيسي سنة 1998 م إلى 71 مليون دج.

- الشركات المعتمدة عن صدور الأمر 07/95:

حسب الأمر 07/95 الصادر في 25 جانفي 1995 م ثم إنشاء شركات جديدة ذات أسهم، وكل شركة لها وكالاتها التابعة لها من كل شركة ترمي إلى تقديم أحسن الخدمات من غيرها.

¹ Caat: compagne Algérienne des Assurances.

² Ccr: campagine central de Réassurance.

³ CACH: Canpagine d'Assurances des Hgalracarbures.

⁴ CNMA: Caise netiarale de mutvalité Agricale.

⁵ قاسم نوال دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة لحالة قطاع التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية 1998/1992، رسالة ماجستير، فرع نفود ومالية، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 132.

⁶ MAATEC: Nutuelle Algérienne d'Assurance et de travailleurs de l'éducation et de la culture.

وقد ساهمت هذه المرحلة بشكل كبير في تنمية القطاع التأميني، فبعدما كانت حكرًا على الدولة أصبح للقطاع الخاص الحق في ممارسة مختلف أنواع التأمينات وذلك بعد انفتاح القطاع على الخواص.

أ - شركات التأمين المتخصصة: نذكر منها

1- الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX:¹

تشكلت الشركة في 10 جانفي 1996م بموجب الأمر 07-96 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير واعتمدت بمرسوم رقم 26-235 في 20 جويلية 1996م.

- مهام الشركة:

- ضمان العمليات الموجهة للتصدير لحسابها الخاص وحساب الدولة (الخطر السياسي لحساب الدولة، والخطر التجاري لحسابها الخاص).
- ضمان تحويل الصادرات.
- تقديم النصائح والمساعدة للمصدر وتزويده بالمعلومات الاقتصادية والقانونية.

2- شركة ضمان القرض العقاري SGCI:²

هي مؤسسة عمومية اقتصادية، أنشأت في ديسمبر 1997م برأس مال قدره 1000 مليون دج وتمثل مهام الشركة في تقديم ضمانات القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية من أجل الحصول عليها.

3- الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار AGCI:³

اعتمدت في 1998م لممارسة عمليات التأمين لقروض الاستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4- صندوق ضمان الأسواق العمومية CGMP:⁴

وهي مؤسسة مالية متخصصة، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-98 في 21 فيفري 1998م وتمثل مهامها فيما يلي:

- تسهيل عملية تنفيذ المشاريع التنموية في قطاع الهياكل القاعدية والبناء.
- منح الضمانات بمختلف أنواعها.
- الاستفادة من نفقات تعاقدية وقانونية موجهة لتغطية نفقات تنفيذ الأسواق العمومية أو طلبات شركات التأمين الأخرى: تتمثل في:

¹ CAGEX: Campagne Algérienne d'Assurances et de Garantie.

² SGCI: Société de gvanité du crédite Immobilier.

³ AGCI: Association Gestion comptabilité Inter prof.

⁴ CGMP: CAISSE De Garantie des marchésrublécs.

1- Tvustalgeria: وهي شركة للتأمين وإعادة التأمين مختلطة جزائرية بحرينية قطرية، تساهم فيها البحرين بحصة 60% وقطر بحصة 5% أما حصة الجزائر فتقتسمها كل من CHAR بـ 11.5% والشركة المركزية لإعادة التأمين CCR بـ 17.5%.

2- الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR:¹

اعتمدت في 05 أوت 1998م لتباشر مختلف عمليات التأمين برأسمال اجتماعي 450 مليون دج وتظم شبكة توزيع بـ 25 وكلاء عاما.

3- الجزائر للتأمينات LA2A:² أنشأت هذه الشركة بموجب الأمر 95-07 في 25 جانفي 1995م ومنح لها الاعتماد في 05 أوت 1998م لتمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين.

4- مجموعات التأمينات المتوسطية GAM: أنشأت في 2001م وبالتالي تدعم موقف، التأمين في الجزائر، ويظهر ذلك من خلال اعتماد نسخة سماسرة تأمين.

المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بمراقبة التأمين في الجزائر الفرع الأول المجلس الوطني للتأمينات CNA:³

أنشأ هذا المجلس في 25 جانفي 1995م وهو تابع لوزارة المالية، له دور استشاري ويسعى إلى ترقية وتطوير وتنظيم نشاط التأمين ليصبح ركيزة الاقتصاد الوطني مستقبلا، لأنه يعتبر وسيلة هامة لتوجيه السياسة العامة للدولة في نشاط التأمين، حيث تعرفه المادة 274 من القانون الجزائري أنه جهاز استشاري يدعي المجلس الوطني للتأمينات ويترأسه الوزير المكلف بالمالية ويمكن تلخيص أهدافه فيما يلي:

- التوازن ما بين حقوق التزامات طرفي العقد.
- السهر على مردودية الأموال المجمعة.
- السير الحسن لمختلف شركات التأمين.
- المساهمة في توجيه وتطوير سوق التأمين في الجزائر.
- المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية.
- تحسين شروط مهام شركات التأمين وإعادة التأمين.
- وضع تسعيرات للتأمين تطابق السوق الجزائرية.
- جلب التجربة التأمينية من خلال التعاون مع الخارج واقتناء قنوات جديدة في نشاط إعادة التأمين.
- التنسيق في مجال الأسواق الدولية حتى يساهم في توازن ميزان المدفوعات ويحفز التبادل ما بين شركات التأمين.
- إنشاء مركز للبحث يقوم بدراسات إستراتيجية من أجل تطوير نظام التأمين.

¹ CIAR: Campagnée Internationale d'ASSURANCEC et de Réassurance.

² 2A: l'Algérienne les Assurances.

³ GAMS: Générale Assurance Méditerranéenne.

الفرع الثاني: الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين UAR:

أنشأ في 22 فيفري 1994م وتم اعتماده في 24 أفريل من نفس السنة وهذا وفقا للقانون رقم 31-90 المؤرخ في 1994/12/04م المتعلق بالجمعيات وله صفة الجمعية المهنية، ويختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين، حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين، أما المجلس الوطني للتأمين فيهتم بمشاكل السوق بصفة عامة، وهذا ما يفسر اختلاف طبيعة المتدخلين فيهم، حيث نجد في الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ممثلين عن وزارة المالية ووزارات أخرى، شركات التأمين، المؤمن لهم... الخ، ومن أهداف الاتحاد ما يلي:

- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين وإعادة التأمين.
- تحسين مستوى التأهيل والتكوين.
- ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية.
- الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة.

الفرع الثالث: الجهاز المكلف بتحديد التعريفات للأخطار:

هو جهاز أحدثه الوزير المكلف بالمالية يكون هذا الجهاز متخصص في مجال التعريفات المتعلقة بالأخطار ويقوم بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة مشاريع التأمين السارية المفعول وتعيينها كما يكلف في وقوع أي نزاع من طرف شركات التأمين في مجال التعريفات بإعداد رأيه وهذا لتمكين لجنة المراقبة من اتخاذ قراراتها كما تتكون تعريفات الأخطار من العناصر التالية:

- نوعية الخطر.
- احتمالية وقوع الخطر ونفقات التعويض.
- اكتتاب وتسيير الخطر
- وكل عنصر تقني آخر خاص بتعريفه كل عملية تأمين كما تلزم إدارة الرقابة شركات التأمين الاختياري التي تعدها وهذا قبل الشروع في تطبيقها.

المبحث الثالث: التأمين على الأشخاص.

يعد تأمين الأشخاص أحد أهم أنواع التأمين، لما له من أهمية بالغة في اقتصاديات الدول خاصة المتقدمة، ونجد أن الهدف من التأمين عموماً هو تحقيق الأمان أما التأمين على الأشخاص فهو يهدف بصفة أساسية إلى وقاية الأسرة، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا المبحث.

حيث تناولنا في البداية لمحة موجزة عن بعض المفاهيم الخاصة به، أنواع منتجاته، وكذا انعدام الصفة التعويضية في هذا النوع، كما تناولنا كل من الأهمية الاقتصادية والاجتماعية له، إذ تعتبر أحد أهم وسائل جمع المدخرات.

المطلب الأول: نشأة وتطور تأمينات الأشخاص.

تأمينات الأشخاص هي تغطية لأخطار تهدد المؤمن له في جسده (حياة، وفاة، حادث، جسماني، إعاقة...) وعند تحقيقها فإن تسوية هذه الأداءات المتميزة بالطابع الجزائي والمحددة المبلغ سلفاً عند إبرام العقد، تصبح واجبة على المؤمن ودون أي تقييم للأضرار المتكبدة.

بدأت التأمينات الاجتماعية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث كان الظهور أولاً في ألمانيا بمبادرة من المستشار الألماني بسمارك سنة 1989م غير أن انطلاقها الفعلية كانت في أوائل القرن العشرين¹ ونوضح فيها يلي المراحل التاريخية لنشأة، التأمينات الاجتماعية.

المرحلة الأولى: نظم المسؤولية القانونية عن حوادث العمل:

نظرة الخطأ: وبموجب هذه النظرية يلتزم صاحب العمل بدفع أي تعويضات للعمال إذا ثبت خطأه ولقد وجه انتقاد لهذه النظرية على اعتبار أنه من السهل على صاحب العمل أن يدفع مسؤوليته بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو بخطأ المضرور نفسه أو خطأ شخص آخر، بالتالي فإن هذه الوسيلة تصبح غير كافية لحماية المضرور¹ وفي هذه إجحافاً كبيراً في حقوق العمال نظراً لصعوبة إثبات العمال خطأ صاحب العمل ولاستحالة إيجاد شهود من زملاء العمال ليشهدوا بخطأ صاحب العمل.

- نظرة المسؤولية التعاقدية: بموجب هذه النظرية لا يستحق العامل التعويض إلا إذا أثبت صاحب العمل أن الإصابة قد وقعت بسبب تقصير العامل وكان هذا ممكناً حيث يستطيع صاحب العمل أن يثبت ذلك بسهولة من طرف الضغط على زملاء العامل بأن يشهدوا بذلك.

- نظرية خطر المهنة: ووفقاً لهذه النظرية فإن العامل لا يستطيع أن يجتنب إصابة العمل مهما كانت درجة حرصه وبالتالي أصبح على صاحب العمل أن يقوم بتعويض العامل لما لحق به من خسارة وأن يضيق تكاليف ذلك التعويض إلى تكاليف الإنتاج.

المرحلة الثانية: اللجوء إلى شركات التأمين التجاري:

¹ www.elsaggad.net/letters/ellsaggad:net-06.pdf

نظرا لأن معظم العمال يعملون في مؤسسات صغيرة ولذلك كانت التعويضات التي يقوم بدفعها أصحاب الأعمال لا تفي بحاجات العمال المصابين وذلك كان من الضروري البحث عن شركات التأمين التجاري لإصدار عقود تغطي هذه الأخطار التي يتعرض لها العمال نظير قسط يتم الاتفاق عليه وفقا لدرجات الخطر ونوعيته ويعاب على التأمين التجاري ما يلي:

- 1- كانت شركات التأمين التجاري ترفض التأمين على بعض العاملين في المصانع التي تكثر فيها الأخطار.
- 2- كانت شركات التأمين تفسر الإصابات التي تستحق التعويض بالشكل الذي يوافق مصالحها.
- 3- كانت شركات التأمين تفرض أقساطا مرتفعة.
- 4- كانت شركات التأمين تحتفظ لنفسها بحق فسخ العقد بعد كل حادث وفي معظم الأحيان كان العمال يلجئون إلى القضاء وبالتالي قبول هذا النظام بالاستياء من جانب أصحاب الأعمال والعمال حيث يدفع أصحاب الأعمال أقساطا مرتفعة وأحيانا يقبل العمال بتعويضات أقل من المقررة لهم تجنباً لضياح الوقت والنفقات وبالتالي كان من الضروري البحث عن نظام جديد هو نظام التأمينات الاجتماعية.

المرحلة الثالثة: التأمينات الاجتماعية:

نظرا لعجز شركات التأمين التجاري عن تقديم الضمان الكافي للمخاطر الناشئة عن العمل ولجميع العمال، وكذا رغبة أصحاب العمل في إرضاء العمال لزيادة وفرة الإنتاج في المجتمعات المتقدمة كان لابد من مطالبة كل من العمال وأصحاب العمل لفرض نظام التأمينات الاجتماعية على الجميع، إن فتح المجال بإنشاء مؤسسات عامة تتولى التأمين على العمال في حال تعرضهم لإصابات مختلفة كالمرض، العجز، الشيخوخة، والبطالة مقابل اشتراكات تتحدد على أساس أجر العامل لا على أحساس حجم الخطر الذي يتعرض له، وإذا كانت أهدافه الأولى منصبّة على عامة الطبقة العاملة ضد أخطار معينة تهددهم أكثر من سواهم، فإن أهدافه اليوم اتسعت وتعددت نتيجة لتغير مفاهيم الناس حول التأمين الاجتماعي والخدمات المطلوبة منه، وإذا كان الحافز إلى قيامه في بادئ الأمر الضغوطات العمالية المطالبة بتحسين أوضاع العمال، فإنه أصبح للمفكرين الاقتصاديين والاجتماعيين دور بارز في توسع خدماته وتنوع أهدافه.

وتشهد الدول المتقدمة، وبعض الدول النامية في الوقت الراهن توسعا مطردا في تطبيق هذا النظام وصارت مظلته تغطي كافة المواطنين في بعضها.¹

المطلب الثاني: تعريف تأمينات الأشخاص وأهم منتجاها التأمينية

تعريف تأمينات الأشخاص: وتشمل تلك التأمينات التي يكون محل التأمين فيها هو الشخص الطبيعي وهو الإنسان وقد يعتقد البعض أن المصطلح السائد للخطر إنما يذهب نحو الأحداث الأليمة أو الغير سعيدة، وهو مالا ينطبق على حقيقة هذا النوع حيث أن الخطر قد يعني أيضا في بعض الحالات تسجيل أحداث سارة وسعيدة كالزواج، إنجاب الأولاد أو الميلاد، أو البقاء على قيد الحياة عند تاريخ معين.

¹ مصطفى أحمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 1999، ص13.

أنواع منتجات تأمينات الأشخاص:

تتضمن تأمينات الأشخاص فئتين كبيرتين، كلاهما يحوي عدة أنواع فرعية وهما:

- التأمين على الحياة.
- التأمينات ضد الأضرار الجسمانية.
- التأمينات على الحياة Assurances vie: يوفر هذا النوع من التأمين، بأشكاله المتعددة، الحماية للمؤمن له أو لأهله، فهو موجه لضمان إما خطر الوفاة في سن مبكرة، أو الوصول لما بعد التاريخ المحدد أو العمر المتفق عليه في العقد وتعرض الدخل إلى النقص كما يوفر ضمانه للفرد في حالة البقاء على قيد الحياة لسن معينة وللورثة في حالة وفاة معيّلهم، إذ يوفر التأمين على الحياة حماية مثلى للعائلة في صورة الوفاة أو العجز التام والمستمر للمؤمن له مهما كان سبب ذلك.¹

أ - التأمين لحالة الوفاة Encas décès:

الخطر المؤمن عليه هنا هو خطر حدوث الوفاة، وإن كانت الوفاة مؤكدة الحدوث لأي شخص ولكن الخطر في وقت تحقق الحدث (وقت الوفاة) وهو أمر غير معلوم²، إن الهدف من هذا التأمين هو الاحتياط للصعوبات المالية التي تخلفها وفاة أحد أفراد العائلة (الوالد عادة) من خلال تقديم رأس مال أو إيراد مرتب وبالتالي فهو أداة لإدارة خطر معين (الوفاة قبل موعد الاستحقاق) أكثر منه مصدرا للحصول على دخل ومن البديهي فإن هذا النوع من التأمين أن يختلف المستفيد عن المؤمن عليه، فهذا الأخير هو موضوع العقد، بحيث لا يحصل الطرف المستفيد على مبلغ التأمين إلا إذا توفي المؤمن عليه، مثال ذلك أن يقوم الزوجين بالتأمين على حياتيهما معا، ومن يتوفى يكون هو المؤمن على حياته، وشريكه (الزوج أو الزوجة) هو المستفيد الذي يحصل على مبلغ التأمين.

يتخذ التأمين لحالة الوفاة ثلاثة أشكال رئيسة: وهي التأمين العمري، التأمين المؤقت، تأمين البقاء (البقاء على قيد الحياة).

- التأمين العمري Vie Entière:

وهو التأمين الذي يضمن أنه في حالة وفاة المؤمن على حياته في أي المواعيد، دفع المؤمن مبلغ التأمين إلى المستفيد، أي أن هناك تأمين مدي الحياة بأقساط عمرية إذا ما التزم المؤمن له بدفع الأقساط إلى غاية تقاعده، وبالتالي فإن هذا التأمين العمري يصبح تأميناً مؤقتاً³، ويسمى أيضاً تأميناً على الحياة متواصلاً وقسطاً مستمراً مدى الحياة، يوفر الحماية مدى الحياة حتى العمر 100، ومطالبة الوفاة تكون مؤكدة، وإذا كان

¹ صلاح عز الدين، التأمين مبادئه أنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2007، ص86.

² إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص09.

³ عبد القادر الأفندي، رياضيات التأمين، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ط1، 1981-1982 ص195

المؤمن عليه لا يزال على قيد الحياة عن عمر 100 فإنه يتم سداد المبلغ الاسمي للتأمين لصاحب الوثيقة في هذا الوقت.¹

- التأمين المؤقت – الوفاة Temporaire-décé :

هي أحد أقدم أنواع تأمينات الحياة، حيث المؤمن يدفع المال المتفق عليه للمستفيد في حالة ما إذا توفي المؤمن له قبل انتهاء مدة العقد، وللتأمين المؤقت العديد من الخصائص الأساسية:

أولاً: فترة الحماية تكون مؤقتة، مثل: 1، 5 أو 20 سنة، وإذا لم يتم تجديد الوثيقة، فإن الحماية ستنتهي في نهاية الفترة.

ثانياً: لا تحتوي وثائق التأمين المؤقت على قيمة نقدية أو عنصر ادخار، وبالرغم من أن بعض الوثائق ذات الأجل الطويل تنمي مخصصاً صغيراً، إلا أنه يستهلك عند انتهاء تاريخ العقد.²

ثالثاً: يتميز التأمين المؤقت بضالة الأقساط، وتسدد سنوياً ولا يجوز تجزئتها، ويلاءم هذا النوع من التأمين ذوي الدخل المحدود الذين ييغون الحصول على أكبر حماية بأقل تكلفة كصغار الموظفين مثلاً.

- تأمين البقاء (البقاء على قيد الحياة) Encas de surie :

هذا التأمين يضمن للمستفيد الحصول على رأس المال المبين في العقد، شرط بقاءه على قيد الحياة بعد وفاة المؤمن له أي أن التزام المؤمن بالدفع معلق بشرط عدم وفاة المستفيد المعين، وفي حالة عدم تحقق هذا الشرط فإن المؤمن معفي من كل التزام، أي لا يترتب عليه دفع أي مبلغ سواء للمؤمن له أو لورثة المستفيد.

ب - التأمين في حالة الحياة Encas de vie :

وهنا فإن الخطر المضمون هو الحياة، أي يشترط على المؤمن له بقاءه حياً عن التاريخ المحدد في العقد. وبموجب هذا العقد فإن المؤمن يطالب بدفع مبلغ تأمين محدد بالعقد عند تاريخ معلوم إذا ما بقي المؤمن له على قيد الحياة وهنا عادة ما يكون هو المستفيد من مبلغ التأمين أما إذا مات قبل الموعد فإنه هنا ينتهي عقد التأمين، وفي نفس الوقت يبرئ المؤمن من أية مستحقات عليه ويعطيه الحق في الاحتفاظ بالإقساط المدفوعة، والتأمين على حالة الحياة يتفق مع حالي التأمين المؤقت وتأمين البقاء في أن حق المستفيد هو حق احتمالي وليس مؤكداً.³

- التأمين ذو رأس المال المؤجل Capital différé :

هذا النوع يضمن للمؤمن له الحصول على رأس مال محدد ودفعة واحدة وذلك شرط بقاءه حياً عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد وبالتالي فالمؤمن له سيتمكن من أن يكون لنفسه رأس مال (ادخاراً) لعمر التقاعد أما إذا توفي فلا يتوجب بعدها على المؤمن أي التزام.

¹ جورج ريجدا -George Rejda-، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، تعريب محمد توفيق البلقيني وإبراهيم المهدي، دار المريح للنشر، الرياض، 2006، ص 493.

² جورج ريجدا، مرجع سبق ذكره، ص 294

³ شبيرة محي الدين، مرجع سبق ذكره، ص 25.

-تأمين الإيراد في حالة الحياة Rénitences de vie:

وسمي أيضا بالتأمين السريع، ويسمح للمكتب أن يكون لنفسه إيرادا مرتبا عند بلوغه سنا معينة أو تاريخا محددًا وعادة ما يكون هنالك إيراد مؤجل حيث أن المؤمن له لا يرغب في الحصول على دفع الإيراد إلا عند بلوغه تلك السن مقابل أقساط سنوية مؤقتة يدفعها طالما بقي قادرا قانونا على العمل، وإذا توفي قبل ذلك فلا يتوجب على المؤمن أي شيء¹.

-التأمين المضاد Contre Assurance:

لقد رأينا أنه في التأمين لحال الحياة سواء تأمين رأس مال مؤجل أو إيرادات مرتبة يتحرر المؤمن من أي التزام إذا ما توفي المؤمن عليه قبل حلول الأجل المتفق عليه في العقد، مما يجعل أقساط التأمين المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن، وليس لورثة المؤمن عليه المطالبة بها، ولكن مع ذلك يمكن تفادي هذا العيب من خلال ما يعرف بالتأمين المضاد، ويتضمن التأمين المضاد العادي، والموسع.

-التأمين المضاد العادي: هو التأمين الذي يسمح لورثة المؤمن عليه أو ذوي الحقوق باسترجاع الأقساط المدفوعة من طرف المكتب في حالة وفاة المؤمن عليه قبل السن أو التاريخ المحدد في العقد لتقديم مبلغ التأمين، ولكن في هذه الحالة وحتى يتم الحصول على هذا الامتياز يقوم المكتب بدفع قيمة نقدية زائدة في شكل قسط تأمين زائد، إضافة إلى القسط أو الأقساط الأصلية، هذه القيمة الإضافية تحسب وفق آليات رياضيات التأمين².

-التأمين المضاد الموسع: رغم ضمان إرجاع الأقساط المصاحب لعقد تأمين لحال الحياة مع تأمين مضاد عادي، إلا أن تسويق هذا النوع من العقود يقي صعبا لأنه لا يضمن لورثة المكتب أي عائد إذا ما توفي هذا الأخير قبل الأجل المتفق عليه، مما دفع بالمؤمنين إلى التفكير من جديد في أسلوب يحسن من صورته لدى المستهلكين، وقد تمثل هذا الأسلوب في جمع مبلغ الادخار المتراكم والأقساط المدفوعة وتقديم هذا المبلغ الإجمالي للورثة أو المستفيدين، في حال توفي المؤمن عليه قبل الأجل المحدد في العقد، غير أن هذا النوع من التأمين يتميز بتكلفة مرتفعة³.

-التأمينات المختلطة Assurances mixte:

بموجب هذا النوع تلتزم الشركة بدفع مبلغ التأمين في نهاية مدة العقد إذا كان المؤمن عليه حيا أو يدفع مبلغ التأمين فورا في حالة وفاة المؤمن عليه خلال مدة التأمين، ويعد هذا النوع من أكثر الأنواع انتشارا، لكونه ادخارا للمؤمن عليه وضمان لعائلته أو المستفيد، ويمكن القول بأنه يلاءم الأشخاص من مختلف المستويات والأعمار وأن له أنواع عديدة سنأتي على ذكر الأهم منها، وأنه يمكن إجراءه لمدة تتراوح بين (5

¹ شبيبة محي الدين، مرجع سبق ذكره، ص 25.

² زهير بركم، مرجع سبق ذكره، ص 69.

³ المرجع نفسه، ص 69.

سنوات -30 سنة) وكلما كانت مدة التأمين قصيرة فإن المنفعة الغالبة هي الادخار والاستثمار وكلما كانت مدة التأمين طويلة فإن المنفعة الغالبة هي الحماية.

-التأمين المختلط العادي Assurance mixte ordinaire:

وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إما للمؤمن على حياته إذا بقي على قيد الحياة عند حلول أجل معين وإما للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته قبل انقضاء الأجل المعين، وهو يجمع في الواقع تأمينين في تأمين واحد، تأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن له قبل حلول الأجل، وتأمين لحالة الحياة إذا بقي المؤمن له حيا قبل حلول الأجل¹.

أي أنه تأمين مزدوج، يغطي خطرين متناقضين -يتحقق أحدهما فقط- في وثيقة واحدة.

-التأمين لأجل محدد Assurance à terme fixe:

وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين عن حلول أجل محدد إما للمؤمن على حياته وإما للمستفيد الذي يعينه المؤمن على حياته إذا توفي هذا الأخير قبل الأجل المحدد، وهو يتضمن كذلك تأمينين في تأمين واحد، تأمين لحالة الحياة إذا بقي حيا عند حلول الأجل وتأمين الوفاة إذا مات المؤمن على حياته قبل الأجل المحدد، وفي هذه الحالة لا يتم دفع مبلغ التأمين إلى المستفيد بمجرد الوفاة بل يدفع عند حلول الأجل.

-تأمين المهر Assurance dotale:

وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد خلال أجل محدد إذا بقي هذا المستفيد على قيد الحياة عند هذا التاريخ، وغالبا ما يقوم به أحد الوالدين ليكفل لأبنائه أو أحدهم، مبلغا من المال عند حلول أجل معين وهو الزواج.

-تأمين الأسرة Assurance familiale:

وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين في أجل محدد للمؤمن له إذا كان حيا أو للمستفيد يعينه هذا الأخير، من مميزات هذا التأمين يتلقى فوراً بعد وفاة المؤمن له إيرادا إلى حين حلول الأجل وبذلك يتقاضى مبلغ التأمين².

-تأمين الزواج والولادة Assurance mariage naissances:

أولاً: تأمين الزواج: قد يرتب شخص أمره على أن زواجه سيكون في وقت معين، لكن يخشى أن يتم الزواج قبل هذا الوقت المعين، وبالتالي يلجأ لإحدى شركات التأمين، ويعقد تأميناً لضمان نفقات الزواج إذا تم قبل وقت معين، ويسمى هذا التأمين بتأمين الزواج أو تأمين نفقات الزواج، وهو عقد يلتزم المؤمن بموجبه أن يدفع

¹ جديدي مراجع، مرجع سبق ذكره، ص 96.

² المرجع نفسه، ص 96-97.

للمؤمن له مبلغا من المال إذا تحقق الخطر المؤمن عليه من خلال مدة العقد، وهو زواج المؤمن له وذلك مقابل أقساط التأمين التي يلزم بدفعها للمؤمن له¹.

ثانيا: تأمين الأولاد: هو عقد بموجبه الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له على أن يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمؤمن له عند ولادة كل طفل للمؤمن له مقابل إلزام هذا الأخير بدفع أقساط التأمين، ويسمى هذا التأمين بتأمين الأولاد أو تأمين نفقات الأولاد، حيث يتمكن المؤمن له من خلال هذا التأمين من الحصول على المال الذي يعينه على تربية الأولاد وتعليمهم².

التأمين التكميلي Assurances complémentaire:

ويقصد به أن يؤمن فيه المؤمن له من خطر عجزه عن الاستمرار في دفع أقساط هذا التأمين لسبب من الأسباب كالمرض والعجز عن العمل والبطالة، فيلجأ إلى إبرام عقد آخر مع المؤمن بجانب العقد الأول بأن يقوم المؤمن بدفع الأقساط بدلا عنه في حالة عجزه وتوقفه عن الدفع.

التأمين لمصلحة الغير Assurances au profit d'un tiers:

من خلال التسمية يتضح أنه تأمين يرم لصالح طرف آخر، ويكون شخص آخر من غير أطراف العلاقة التعاقدية، والصور الأكثر بروزا هو التأمين الذي يقوم به شخص على حياته لصالح زوجته وأولاده، ومن يدخل تحت رعايته من الأصول والفروع، ويتطلب في هذا الصدد توفر شروط معينة أهمها: تعيين المستفيد، قبول المستفيد، جواز تراجع المؤمن له عن تعيين المستفيد.

التأمين الشعبي Assurance populaire: هو نوع من التأمين على الحياة يتفق وحاجات الطبقة الفقيرة، التي تعيش مما تكسبه من عملها، والتي لا يستطيع أفرادها أن يدخروا من دخولهم إلا مبالغ ضئيلة.

قد يأخذ التأمين الشعبي صورة التأمين لحال الحياة، أو لحال الوفاة، أو صورة التأمين المختلط إذ لهذا التأمين من الخصائص ما يجعله يخضع لنظام خاص، منه أنه يتم دون وجود كشف طبي عن المؤمن على حياتهم، وتكون مبالغ التأمين فيه قليلة، وتدفع الأقساط فيه مجزأة أسبوعيا أو شهريا أو وفقا للطريقة التي يتقاضى بها هؤلاء الأفراد أجورهم³.

2- التأمينات ضد الأخطار الجسدية Assurance dommages corporelles:

يتمثل الهدف من هذا النوع من التأمين، هو حماية المؤمن له من مخاطر الحوادث الجسدية التي قد تتسبب إما بالوفاة أو العجز الدائم أو المؤقت وأيضا المرض، أو تلتزم شركة التأمين بالتكفل بمصاريف العلاج والأدوية، ولا يهدف هذا التأمين إلى التغطية من خطر واحد أو محدد، ولا بغية تكوين ادخار بل يسير بطريقة

¹ فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين على الحياة دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 38.

² المرجع نفسه، ص 39.

³ عبد الودود يحيى، التأمين على الحياة، مكتبة القاهرة الحديثة، ط1، مصر، 1964، ص 75.

التوزيع. بمعنى توزيع المخاطر ضمن تعاونية المؤمن لهم، لهذا يعرف بالتأمين المسير بالتوزيع ويضم نوعين اثنين هما:

أ- **التأمينات ضد الحوادث الجسدية:** يتميز أي حادث بعنصري المفاجئة والمباغتة، قد يترتب عنه أضرار جسمية لم يقع التهيؤ لها مسبقا معنويا وماديا¹، لذلك وقصد تجنب مثل هذه الحالات يمكن اكتشاف عقد التأمين ضد الحوادث الجسدية، ويمكن أن يأخذ شكلا فرديا أو جماعيا.

أولا: الشكل الفردي: يضمن للمؤمن له إما مبلغا ماليا جزا فيا حالة وقوع حادث جسماني نجمت عنه آثار متضمنة في العقد المبرم قد تكون من بينها تعويض تكاليف العلاج والجراحة والأدوية المترتبة عن أضرار الحادث، أو تعويضا بحجم الأضرار المتكبدة².

ثانيا: الشكل الجماعي: يلتزم طالب التأمين الجماعي، وهو في العادة شخص مسؤول عن جماعة معينة تربطهم رابطة مشتركة، بدفع أقساط دورية إلى احدي شركات التأمين مقابل التزامها بدفع التعويضات لصالح المستفيدين إذا وقع بأحدهم خطر من الأخطار المدرجة بوثيقة التأمين.

ومن خصائص هذا التأمين أن طالب التأمين يعقده لمصلحة مستفيدين لا يعينهم بذواتهم، وإنما يكون تعيينهم بصفاتهم التي تجمع بينهم، ويشمل عادة التأمين الجماعي التأمين من الإصابات والتأمين من المرض والتأمين على الحياة، وليس هناك ما يمنع أن يقتصر التأمين على نوع واحد من هذه التأمينات²

ب - التأمينات ضد المرض:

وهو عقد. بموجب يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين للمؤمن الذي يتعهد في حالة ما إذا مرض المؤمن له في أثناء مدة التأمين، بأن يدفع له مبلغا معيناً ودفعة واحدة أو على أقساط، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها حسب الاتفاق، وهذا التأمين قد يكون لشخص المؤمن له أو لغيره كأفراد عائلته ويشمل صور عديدة وإن كان غالبا ما يقتصر على ضمان مصاريف العلاج والأدوية لأمراض مختلفة والتي قد تكون خطيرة، وقد يقتصر على العمليات الجراحية فقط.

وهذا النوع أيضا مزدوج فهو تأمين على الأشخاص من حيث تعلقه بالمبلغ المعين الذي يدفعه للمؤمن له عند مرضه لأنه يجب دفعه كاملا بصرف النظر عن مقدار الإصابة بسبب المرض، لكنه في الوقت نفسه تأمين من الأضرار فيما يتعلق برد مصروفات العلاج والأدوية بحكم أنه يخضع لمبدأ التعويض.

انعدام الصفة التعويضية للتأمين على الأشخاص:

تندم صفة التعويض في صور التأمين على الأشخاص، بمعنى أنه لا يكون الهدف من العقد التعويض عن ضرر، فمن يؤمن على حياته في أي صورة من صور التأمين على الحياة يكون هدفه الأساسي الحصول على

¹ صلاح عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص 87.

² شبيرة محي الدين، مرجع سبق ذكره، ص 30.

مبلغ التأمين الذي حدد مسبقا بمقتضى العقد، دون اعتبار إلى الضرر الذي يصيبه عند وقوع الحدث المؤمن منه، بل قد لا يتحقق الضرر في كثير من الصور.

فالتأمين لحالة الحياة لا يمكن أن نتصور فيه بأنه تأمين يتلقى فيه المؤمن على حياته تعويضا على بقاءه حيا، ويمكن أن يقاس ذلك على المستفيد في الأشكال الأخرى من التأمين على الحياة، ويترتب على هذه الخصوصية النتائج التالية:

- إمكانية الجمع بين مبالغ التأمين من عقود مختلفة:

وبهذه الصورة يمكن أن يبرم المؤمن له عقودا متعددة على خطر واحد، فيجمع في هذه الحالة بين مبالغ التأمين المستحقة من كل عقد من هذه العقود عند تحقق الحادث المؤمن عنه، فيجوز للمؤمن عنه أن يبرم عقودا من نفس المؤمن (الشركة) كما يجوز له أن يبرم عقودا مع شركات تأمين مختلفة¹.

- إمكانية الجمع بين مبلغ التعويض وتعويض آخر:

يمكن للمؤمن له أن يحصل على مبلغ التأمين المستحق من أي صورة من صور التأمين على الحياة، ويتلقى كذلك على نفس الحدث تعويضا آخر من المسؤول المتسبب في وقوع هذا الحدث فيتقاضى مبلغ التأمين على الحياة ويتلقى ثانيا تعويضا من المسؤول المدني المتسبب في هذا الحادث.

- عدم إمكانية حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير (المسؤول):

في التأمين من الأضرار بإمكان المؤمن الرجوع على المسؤول المتسبب في الحادث الذي سبب ضررا بالمؤمن له، بمعنى أنه بإمكان المؤمن له الرجوع مباشرة على المسؤول لمطالبته بالتعويض غير أنه في التأمين على الأشخاص بشكل عام لا يجوز للمؤمن الرجوع على المسؤول المتسبب في الحادث حيث تنتفي في هذه الحالة مصلحة المؤمن، بحكم أن ذلك لا يزيد ولا ينقص من التزاماته بدفعه مبلغ التأمين كاملا².

المطلب الثالث: أهمية تأمينات الأشخاص:

يهدف التأمين بصفة عامة إلى تحقيق الأمان، أما التأمين على الأشخاص فهو يهدف بصفة أساسية إلى وقاية الأسرة، ذلك أنها تعتمد في حياتها على دخل يختلف مصدره ومقداره تبعا للظروف الخاصة بكل أسرة، فأحيانا يكون دخلها مالا موروثا ومدخرا، ولكن في معظم الأحيان يكون مصدر الدخل عمل يقوم به رب الأسرة، وبالتالي فإنه مستوى معيشة الأسرة يتوقف على مستوى الدخل الذي يكسبه المسؤول الأول عنها من عمله... هذا يعني أن حياته لها قيمة مادية كبيرة بالنسبة لمن يعتمدون عليه من أفراد أسرته، إضافة إلى القيمة المعنوية، وتلك القيمة المادية هي التي تقرر وجود التأمين على الأشخاص.

- الأهمية الاقتصادية:

للتأمين على الأشخاص أهمية اقتصادية بالغة، تعود بالمنفعة على الفرد والبلد نوجزها في الآتي:

¹ جديدي معراج، مرجع سبق ذكره، ص 105.

² المرجع نفسه، ص 106.

أولاً: التأمين على الأشخاص من أهم وسائل الادخار والاستثمار.

إن قطاع التأمين على الأشخاص يعتبر أداة هامة ومتميزة من أدوات تجميع المدخرات، ومن ثم الاستثمار، بكافة دول العالم، وخاصة في الدول النامية، فتأمينات الحياة عادة ما يغلب على عقودها العنصر الادخاري في صورة المخصص الرياضي لها، خاصة في السنوات الأولى لمثل هذه العقود، وما يميز هذا النوع من الادخار (في قطاع التأمين) أن المؤمن له لا يستطيع التخلص من ارتباطه مع شركة التأمين (المؤمن) دون أن يخسر جزءاً ملموساً من حقوقه خاصة في السنوات الأولى من سريان عقد التأمين، وهذا عكس ما يحدث في الأوعية الادخارية الأخرى، لذا تتصف ادخارات التأمين بالاستمرارية لمدة طويلة نسبياً، كما أن عائد استثمار أقساط التأمين على الحياة يعتبر عنصراً ضرورياً من الناحية الفنية عند حساب قيمة هذه الأقساط.¹

تدفع شركات التأمين على الأشخاص بجزء كبير من إدخاراتها في أوجه استثمار متعددة كالأوراق المالية (سندات، شهادات استثمار...) والقروض المقدمة لمختلف المؤسسات (صناعية وتجارية) والودائع بالبنوك... الخ.

وتشكل العناصر السابقة عناصر مبالغ كبيرة تتسم بالاستقرار وضخامة الحصيلة، وتساهم بطرق مباشرة أو غير مباشرة في تحويل خطط التنمية الاقتصادية، بما يساعد على نمو المشروعات المختلفة (خاصة في الدول النامية)، سواء أكانت مشروعات عامة أو خاصة بالإضافة إلى المساهمة في تمويل الحكومات، لمساعدتها على حل مشاكل الخدمات العامة كالإسكان، المواصلات، المجاري والمياه، ومن ثم المساهمة في الاستثمارات القومية لتحقيق التنمية الاقتصادية.²

لا تساهم شركات التأمين على الحياة في النمو الاقتصادي من خلال جمع وتوظيف الأموال في أصول مختلفة فقط، ولكن أيضاً من خلال العدد الكبير من مناصب الشغل التي تسمح بخلقها.³

ثانياً: المساهمة في اتساع نطاق التوظيف والعمالة:

تعمل شركات التأمين على الأشخاص على امتصاص جزء كبير من البطالة في المجتمع، وذلك أن التوسع في التأمين (بالقطاع التجاري) يقتضي توفير حد أدنى من العمالة بأنواعها المختلفة فنية وإدارية ومهنية، كالمهندسين والإداريين والعمال في المراكز الرئيسية للشركات وفروعها ووكالاتها فضلاً عن هذا، من المهام التي ترتبط مباشرة بقطاع التأمين على الأشخاص:

- الخبراء في رياضيات التأمين.

- أطباء التأمين.

¹ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 74-75.

² في نهاية سنة 1996 قدم قطاع تأمينات الأشخاص في كندا -الذي يحتل فيه التأمين على الحياة، الأهمية الأكثر، أكثر من 193 مليار دولار كتوظيف أطول حوزية على السندات الحكومة والشركات، أسهم وقروض رهينة (بعد أن كان مجموع التوظيفات سنة 1980 حوالي 462.

³ Association canadienne les Assurance de personnes d'industrie des essorasse de personne.

أ- الخبراء في رياضيات التأمين: غالبا ما يكونون أجراء لدى مؤسسات التأمين، دورهم لا يمكن الاستغناء عنه سواء في تحديد أقساط التأمين، أو الاشتراكات في الأرباح المالية، أو تحديد مبالغ المخصصات الفنية، لكن البعض منهم يتدخل كمستشار خارجي لتقسيم محفظة العقود، أو مبلغ المخصصات، الأعداد لمنتج جديد والمصادقة على الحسابات الفنية لفرع أو لشركة ما، كما يمكن هؤلاء الخبراء العمل كمستقلين ذوي مهن حرة في هذا المجال، أو ينضمون إلى مكاتب، أو حتى إلى تنظيمات عالمية.

ب- أطباء التأمين: يشكل هؤلاء فئة خاصة من الخبراء، غالبا ما يتابعون تكويننا إضافيا مكتملا، بعد إتمام دراستهم الطبية، من أجل معرفة أحسن بالروابط التعاقدية والقانونية التي تجمع بين المؤمن لهم، المؤمنين والغير، يتدخل هؤلاء الأطباء بطلب من مؤسسات التأمين، سواء عند اكتتاب العقود (كالاختبارات الطبية الضرورية لتجديد الأقساط الزائدة لمقابلة الأخطار المضاعفة، خاصة إذا ثم التأمين من أجل مبالغ تأمين هامة)، أو عند تحقق الحدث المؤمن من آثاره (كتحديد سبب الوفاة...) من خلال مساهمة قطاع التأمين على الأشخاص في خلق مناصب شغل وامتصاص البطالة، فإنه يساهم في القضاء على الكثير من المشاكل الاجتماعية الناجمة عن البطالة إضافة إلى دعم النمو الاقتصادي.

ثالثا: العمل على زيادة الإنتاج:

إن توافر التغطية التأمينية للأفراد العاملين بالمؤسسات والمشروعات من الأخطار المختلفة... سواء أكانت هذه التغطية التأمينية تتعلق بهم أو بأسرهم، كل ذلك يساعد على استمرارهم في العمل بمثل هذه المشروعات فترات طويلة نسبيا، وهذا ينعكس إيجابيا على تنمية قدراتهم العلمية بالإضافة إلى ما يوفره من استقرار وأمان وطمأنينة لهم، وبالتالي رفع الكفاءة الإنتاجية لدى هؤلاء العاملين¹.

رابعا: المساهمة في تحسين رصيد ميزان المدفوعات:

تتميز عملية إعادة التأمين بالصفة الدولية، أي أن نجاح صناعة إعادة التأمين يتطلب التعاون في هذا المجال بين دول العالم المختلفة، هذه الأخيرة يمكن أن تنقسم إلى نوعين دول مصدرة للتأمين وأخرى مستوردة، فأما الدول المصدرة فإن مجموع ما تحصل عليه سنويا يفوق ما تدفعه إلى الدول الأخرى، من ثم نجد أن الحاصل يظهر في العمليات الجارية من ميزان المدفوعات تحت بند التأمين وزيادة قيمة هذا البند تعمل على تحقيق فائض في ميزان المدفوعات أو تعمل على تقليل العجز به بما يساعد على سلامة الاقتصاد الوطني²، هذا يعني أن التأمين مصدر لجلب العملة الصعبة.

¹ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 79.

² المرجع نفسه، ص 82.

أما بالنسبة للدول المستوردة للخدمة التأمينية، وإذا ما تعرضت لكارثة ما في إحدى السنوات فإن تلك الكارثة لن تؤثر على الاقتصاد بدرجة كبيرة، لأنه سوف يستفيد من التعويضات (عن الخسائر الناجمة) المحولة من الدول الأخرى المعاد التأمين لدى شركاتها¹.

خامسا: تسهيل واتساع عمليات الائتمان:

مما لاشك فيه أن اتساع الائتمان وزيادة الثقة التجارية في دولة ما، فيه تدعيم للحياة الاقتصادية بها، ويلعب التأمين في هذا المجال دورا بارزا، فمن المعروف أنه لا يمكن لصاحب المال أن يقرض ماله ما لم يطمئن إلى أن موضوع ضمان هذا المال باق، وغير مهدد بالفناء نتيجة تحقق خطر ما².

في هذا الإطار يستطيع المستفيد من التأمين على الحياة الحصول على الائتمان ب ضمان وثيقة التأمين، حيث تصبح لها قيمة في ذاتها تتمثل في الاحتياطي المكون من الأقساط المدفوعة، تضمن وثيقة التأمين للمقرض قيمة القرض، ففي حالة عدم السداد يمكن للدائن الحصول على حقه من قيمة الوثيقة.

ويمكن للمؤمن له الاقتراض من المؤمن نفسه، شركة التأمين، ضمان وثيقة التأمين (Avance sur police) وفي حالة عدم الوفاء، تقدم الشركة (المؤمن) بخصم الدين من المبلغ المدفوع للمستأمن (المدين) بموجب عقد التأمين³، وقبل هذا وذلك هناك أنواع التأمين على الحياة (التأمين المؤقت لحال الوفاة) تقبل من خلاله الهيئة المقرضة (البنك) تقديم قروض للأشخاص، مقابل اكتتاب عقد تأمين لحال الوفاة لفائدة المقرض، وغالبا ما تغطي مدة العقد فترة القرض الممنوح وهكذا، وإذا ما توفي المؤمن عليه قبل تاريخ السداد، فسوف تدفع شركة التأمين مبلغ رأس المال إلى المقرض.

سادسا: دور التأمين على الأشخاص في مكافحة التضخم:

يلعب التأمين على الأشخاص أيضا دورا في التخفيف من الضغوط التضخمية، وذلك من خلال ما يلي: يؤدي الإقبال على التأمين سواء بتقديم أقساط وحيدة أو دورية إلى حجز أموال كانت ستنفق على سلع أو خدمات استهلاكية⁴.

يعمل التأمين على توفير حصيلة معتبرة من الموارد المالية ليعاد استثمارها في مشاريع منتجة، مما يزيد من حجم السلع والخدمات المعروضة في السوق، والتي ستؤدي في النهاية إلى توازن نسبي بين العرض والطلب بالإضافة إلى المهام السابقة، لتأمينات الأشخاص أدوار اقتصادية أخرى نذكر على سبيل المثال:

دعم المستجندات الفنية: حيث أن مؤسسات التأمين على الأشخاص خصوصا التأمين على الحياة تستثمر أموالا ضخمة في تكنولوجيا المعلومات، وخاصة في مجال التجارة الالكترونية وتخزين المعلومات وذلك

¹ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 83.

² المرجع نفسه، ص 79.

³ معمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية، لبنان، د.ت، ص 17.

⁴ قاسم نوال، مرجع سبق ذكره، ص 77.

من أجل تحليلها بشكل أحسن، ليبقي الهدف الرئيسي هو تحسين الخدمة المقدمة للزبائن وتخفيض التكاليف من أجل رفع الأرباح¹.

تعمل مؤسسات تأمين الأشخاص على زيادة المنافسة داخل قطاع الخدمات المالية، مما ينجم عنه من تخفيض لتكلفة هذه الخدمات، والمنتجات المالية (خاصة منها التأمين على الحياة) ومن شأن ذلك مضاعفة الطلب عليها (وهو ما يفيد قطاع الخدمات المالية والاقتصادية ككل)، سواء أكانت تلك المنافسة على المستوى الوطني أو الدولي².

- الأهمية الاجتماعية:

التأمين على الأشخاص عامل مهم في محاربة الفقر الذي ينجم عن الخسارة المادية التي تلحق بالشخص، بسبب بلوغ سن التقاعد أو الوفاة، أو العجز كاملا أو مؤقتا نتيجة المرض أو بسبب حادث، ومن هنا تنشأ الأهمية الاجتماعية لتأمينات الأشخاص.

إضافة إلى ذلك فإن لها دورين أساسيين وهما تحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد والأسرة ونتيجة الشعور بالمسؤولية.

أولا: الاستقرار الاجتماعي للفرد والأسرة:

إلى جانب التأمين الاجتماعي، تساهم تأمينات الأشخاص في مكافحة الفقر، حيث أنه يجنب الفرد العوز والحاجة، مما يضمنه من توفير حد أدنى لمستوى المعيشة له ولأسرته عن طريق تعويضه عن الخسائر التي تلحق بمستوى دخل الأسرة نتيجة الوفاة أو بلوغ سن الشيخوخة، حيث أن بعض وثائق التأمين على الحياة يكون الغرض منها ضمان مبلغ يصرف للمستفيد مرة واحدة أو بصفة دورية. بما يضمن له الإنفاق على نفسه عند بلوغه سنا معينة، كما يكون عندها غير قادر على الكسب من عمله، أو مما يضمن لأسرته بعد وفاته الإنفاق على أفرادها لحسن إتمام دراسة الأبناء مثلا...³، كما أن هناك بعض وثائق التأمين، التي تضمن مبلغ معين للولد أو البنت، عند بلوغهما سن معينة، بما ييسر لأحدهما أو كليهما تحمل الأعباء المترتبة على إتمام الزواج مثلا، وكل ما تقدم من فوائد تعود على المجتمع ككل بالاستقرار والتماسك.

ثانيا: تنمية الشعور بالمسؤولية:

إن قيام الفرد بشراء عقد التأمين على الحياة يوفر لأسرته ما يضمن لها الحياة الكريمة بعد وفاته أو عند تقاعده، ويعتبر هذا تنمية للشعور بالمسؤولية تجاه أسرته، وأيضا تجاه نفسه ومجتمعه.

¹ Association canadien des Assurance de personnes d'industrie des Assurance de personnes l.

² حديد معراج، مرجع سبق ذكره، ص 14.

³ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 83.

خلاصة الفصل:

نتيجة لسعي الفرد لتحقيق مستوى معيشة أفضل له ولعائلته في أي ظرف مستقبلي يمنعه من ممارسة عمله، أو توفير دخل مناسب لأسرته، ظهر ما يعرف بتأمينات الأشخاص لتغطية الأخطار العديدة التي تهدد حياة الإنسان.

فمن خلال اطلاعنا على العديد من كتابات الباحثين والمختصين في هذا المجال نستطيع القول أن الكل يكاد يتفق على تعريف شامل وموحد لتأمينات الأشخاص، وبالرغم من أهميته البالغة وتعدد منتجاته، إلا أن تسويقه يبقى يعاني ركودا تاما في البلدان المتأخرة عن الركب الحضاري كالجزائر، جراء عدة أسباب وهذا ما سنتعرف عليه من خلال الفصل الثاني التطبيقي.

الفصل الثاني

دراسة تحليلية لسوق تأمين الأشخاص في الجزائر

تمهيد

المبحث الأول: نظرة عامة حول سوق التأمينات في الجزائر

المطلب الأول: التطور التاريخي لسوق التأمينات في الجزائر

المطلب الثاني: سوق التأمينات في الجزائر أرقام ومؤشرات

المبحث الثاني: سوق التأمينات على الأشخاص في الجزائر بين النشأة والتطور

المطلب الأول: تشخيص تطورات التأمين على الأشخاص في الجزائر

المطلب الثاني: عرض لأهم شركات تأمينات الأشخاص الناشطة في الجزائر

المبحث الثالث: واقع وآفاق تأمين الأشخاص في الجزائر

المطلب الأول: واقع سوق تأمينات الأشخاص في الجزائر، أين يكمن الخلل؟

المطلب الثاني: الحلول المقترحة وآفاق النهوض بقطاع تأمينات الأشخاص في الجزائر

خلاصة الفصل

تمهيد:

تعد تأمينات الأشخاص أحد أهم أنواع التأمين، لما لها من أهمية بالغة في اقتصاديات الدول خاصة المتقدمة، ونجد أن الهدف من التأمين عموماً هو تحقيق الأمان، أما التأمين على الأشخاص فهو يهدف بصفة أساسية إلى وقاية الأسرة وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا الفصل.

حيث تناولنا في البداية مراحل تطور تأمينات الأشخاص، وبعض المفاهيم الخاصة بها، التطور التاريخي، أرقام ومؤشرات، كما تناولنا سوق التأمينات على الأشخاص في الجزائر بين النشأة والتطور، وعرض لأهم شركات تأمين الأشخاص الناشطة في الجزائر، وفي الأخير تطرقنا إلى واقع وآفاق تأمين الأشخاص في الجزائر، وكذا تحديات هذا السوق والحلول المقترحة للنهوض بقطاع تأمينات الأشخاص في الجزائر.

المبحث الأول: نظرة عامة حول سوق التأمينات في الجزائر.

إن الأهمية التي أضحت قطاع التأمين يحتلها في مختلف الدول كونه ضرورة ملحة لدفع الأخطار التي لا يمكن إهمالها من جهة، والدور الذي يؤديه في شكله المعاصر من خلال تعبئة المدخرات واستثمارها في مختلف الميادين مما يساهم دفع عجلة التنمية، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد والأسرة والمجتمع عامة جعل منه أحد أبرز القطاعات الفاعلة في الاقتصاد التي لا يمكن الاستغناء عنها، وفي هذا الصدد سنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على أهم تطورات سوق التأمينات في الجزائر وعرض لأبرز مؤشرات.

المطلب الأول: التطور التاريخي لسوق التأمينات في الجزائر.

لقد مر سوق تأمينات الأشخاص في الجزائر بعدة مراحل مهمة بداية من المرحلة الاستعمارية الى غاية يومنا هذا حيث برزت كل مرحلة من هذه المراحل بتغيرات وتطورات مختلفة وتأثير كل مرحلة على التأمين فيما عليه اليوم من مواجهة تحديات الانفتاح الاقتصادي ويرجع ذلك وخاصة بعد الاستقلال الى تطور السياسة الاقتصادية للدولة الجزائرية والأوضاع التي عاشتها ومن خلال التطرق الى هذا المبحث سنبرز مختلف مراحل التطور التاريخي للسوق.

أولاً: مرحلة الاستعمار ما قبل (1962)

تميزت هذه المرحلة بان جميع القوانين والتشريعات خاصة المتعلقة بالتأمينات كانت فرنسية حيث كان القطاع مستغلا من طرف الشركات الأجنبية اغلبها شركات فرنسية والتي بلغ عددها آنذاك 270 شركة تأمين بالإضافة الى صدور وتطبيق مجمعة من القوانين منها:¹

- قانون 13-1930-07 المنظم لعقد التأمين.
- أوامر أكتوبر 1945 التي تقضي بوضع تسيير حوادث العمل من شركات التأمين ليتكفل به الضمان الاجتماعي.
- قانون 25 أفريل 1946 الذي ينص على تأمين 32 شركة تأمين و خلق صندوق مركزي.
- مرسوم قانون 14 جويلية 1938 الذي عوض بعض النصوص المجزأة حيث قام بتنظيم عمل شركات التأمينات.
- المرسوم المؤرخ في 17/04/1943 المتعلق بالتأمين على السيارات الاستشفائية.
- الأمر الصادر في 04/08/1945 المتعلق بالتأمين على المحلات العمومية.

¹ مطرف عواطف، التحليل المالي في المؤسسات التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية المؤسسات، جامعة عنابة، دفعة-2004
2005، ص70.

ثانيا: مرحلة الاستقلال وهي تنقسم إلى عدة مراحل هي:

1- مرحلة ما قبل احتكار الدولة لقطاع التأمين (1962-1965):

رغم انتزاع الدولة الجزائرية لاستقلالها السياسي إلا أن بعض القطاعات بقيت تابعة للتشريع والحكم الفرنسي خاصة قطاع التأمين الذي ظل تحت حكم القوانين الفرنسية لمدة معينة ومن بين هذه القوانين قانون 13 جويلية 1930 المنظم والمسير لعقود التأمين وذلك من خلال قانون 1962/12/31 الذي اقر بذلك ما عدا ما يتنافى مع السيادة الوطنية، وبقي قطاع التأمين مستغلا من طرف ما يقارب 270 مؤسسة أجنبية أغلبها فرنسية وذلك في غياب تام لمراقبة الدولة الجزائرية لها.

عرفت هذه المرحلة عدة مشاكل تمثلت في:¹

- تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج وبكل حرية حيث قدرت ب 140 مليار فرنك فرنسي قديم من أصل 143 مليار فرنك.

- نقص كبير في اليد العاملة المؤهلة في ميدان التأمين.

- وجود العديد من الالتزامات العالقة تجاه المواطنين المؤمنين.

وبغية تدارك هذه التحديات عملت الدولة الجزائرية على سن النصوص التشريعية لتنظيم عمليات التأمين في الجزائر.

2- مرحلة الاحتكار (1966-1972):

تأسس احتكار الدولة لقطاع التأمين ابتداء من 1966 والذي أدرج ضمن منطق استراتيجي للتنمية وسمح بخلق الاقتصاد مركزي يقوم على أساس الصناعات الثقيلة، وتكرس هذا الاحتكار بتاريخ 27 ماي 1966 بإصدار الأمرين:²

- الأول رقم 66: والذي تم بموجبه تأمين شركات التأمين العاملة في الجزائر وانتقال أموالها وحقوقها والتزاماتها إلى الدولة والتي أصبحت تشغل جميع عمليات التأمين بواسطة SAA والشركة الجزائرية للتأمين CAAR. الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين

- الأمر الثاني رقم 127/66: والذي تم بموجبه تم تأمين الشركة الوطنية، ومن بين 17 شركة أمت SAA فقط، تم تصفية باقي المؤسسات الأخرى باستثناء الشركات التي لها شكل تعاوني CCRMA و MAATCC فقد سمح لها بمواصلة نشاطها.

¹ Boualem Tafiani, les assurances en Algérie: étude pour une meilleur contribution a la stratégie de développement, OPU et ENAP, Algérie, 1992, P 67.

² لعميد نور الهدى، واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2009-2010، ص 49.

3- مرحلة التخصص 1973-1979:

في هذه المرحلة تم تنظيم قطاع التأمين في الجزائر وذلك بغرض جعله مواكبا للتحويلات الاقتصادية وملائما للبيئة الجزائرية وتجسد هذا التنظيم في مجموعة من القرارات تمثلت في:¹

* جعل الشركات الوطنية تختص في عدد محدد من أنواع التأمينات حيث أصبحت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR متخصصة في المخاطر الصناعية "الحريق، انفجارات" النقل البري والبحري "الهندسة".

* أما عمليات إعادة التأمين فأُسندت إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR التي تم إنشاءها بموجب الأمر 54/73 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1973.

- SAA تختص في تغطية المخاطر البسيطة "تأمين السيارات، تأمين الأشخاص، وفق الأمر 64/73 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1973 المرسخ للتخصص.

وقد منعت الشركات العمومية من اللجوء إلى وسطاء التأمين الخواص، وألزمهم القانون بالعمل مع الوكالات المباشرة التابعة لإحدى الشركات التأمين العمومية.

4- مرحلة ما قبل تحرير قطاع التأمين 1980-1994:

تعتبر هذه المرحلة مرحلة إصدار أول قانون تأميني جزائري في 09 أوت 1980 حيث تم إصدار القانون 08/07 المتعلق بالتأمينات والذي كان يهدف إلى:²

- إخضاع قطاع التأمين لنظام اشتراكي وجعله يتوافق مع جميع الأنشطة.
 - لسيطرة على التأمين كونه وسيلة من وسائل الدولة الإدارة والرقابة على الاقتصاد.
- وقد برز ثلاث أفكار أساسية من خلال هذا القانون هي:

- تقوية التغطية للممتلكات الوطنية.
- تحسين حماية المؤمن لهم والمستفيدين.
- امتداد الحماية لكل القطاعات.

يتكون هذا القانون من أربعة عناصر هي التأمين البري، والبحري، والجوي ورقابة الدولة.

أما عن إضافته التي توافقت أهداف البلاد نذكر منها:

- إجبارية التأمين على ممتلكات الدولة وبالاكتتاب في التأمين ضد الحريق و أضرار المياه.
- إصدار إجبارية التأمين على المسؤولية المهنية.
- إجبارية المؤمن بتعديل العقد عند تفاقم الخطر بدلا من إلغاء العقد نهائيا.
- تلبية إجراءات التعويض.

¹ لعميد نور الهدى، مرجع سبق ذكره، ص 50.

² المرجع نفسه، ص 50.

-ترتيب كل النصوص القانونية المتعلقة بفرع معين في عنصر واحد لتسهيل قراءتها والبحث عنها بعد ما كانت مبعثرة في التنظيمات السابقة.

رغم كل هذه الإضافات إلا أن هذا القانون بقي ناقصا وغير كافٍ لتحقيق الأهداف المنشودة منه، وخاصة باحتفاظه ببعض القواعد الفنية السابقة كالمخطط المحاسبي الصادر في 29-07-1939 وبكيفية حساب المخططات التقنية.

وفي عام 1985 ازدادت عملية التخصص من خلال إعادة الهيكلة التي مست الشركات الوطنية، إنشاء الشركة الجزائرية لتأمين النقل CAAT التي انشقت عن الشركة CAAR بموجب المرسوم 85-82 الصادر في 30-04-1985 أصبحت هذه الشركة مختصة في التأمينات النقل وهذا نظرا لمكانة تأمين النقل فيمل يخص الحجم الكلي للأقساط حوالي 16%.

بينما بقيت شركة CAAR تحتكر الأخطار الصناعية. كما كان هناك مشروعا لإنشاء شركة مختصة في التأمينات الحياة تنشق عن الشركة SAA إلا أن هذا المشروع باء بالفشل.

5- مرحلة تحرير السوق (1995 إلى يومنا هذا):

عرفت هذه المرحلة تراجع معدل مساهمة التأمين في ناتج المحلي الخام بمعدل اختراع التأمين من 12% سنة 1991 إلى 0.67% سنة 1995.

كما تراجع نمو قطاع بـ 56% بين 95/90، ولعل أسباب هذا التراجع يعود إلى حالة اقتصاد الرثة، إذ عرفت بداية التسعينات معدلات تضخم 30% و 25% بالنسبة للبطالة بالإضافة إلى تراجع قيمة الدينار نتيجة للتخفيضات المتتالية التي مني بها، وظهور منافسة غير مشروعة بنيت على أساس تخفيض الأسعار وعليه فقد تم إجراء تعديلات على القوانين المنظمة لقطاع التأمين وهو ما تجسد بإصدار الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والذي تم بموجبه تحرير قطاع التأمين وإلغاء الاحتكار⁵، وبمقتضى هذا القرار تم إنشاء مجلس استشاري يدعى بمجلس الوطني للتأمينات CAN والذي كلف بتحليل مسائل متعلقة بالتأمين في إطار ترقية وتطوير سوق التأمينات ومن بين مهام هذا المجلس¹:

- تقديم اقتراحات الهادفة إلى ترشيد النشاط التأمين وتطويره.
- إعداد تقرير سنوي يلخص فيه الوضع العام الذي يسود قطاع تأمين الذي يقدم إلى رئيس الحكومة.
- يعمل على اتخاذ القواعد والإجراءات التي تؤدي إلى تحسين الظروف العامة لعمل شركات التأمين والوسطاء

نتائج تحرير سوق التأمين:

منذ أن تم تحرير قطاع التأمين في الجزائر كانت النتائج كل هذا الأخير كالتالي:

- تشجيع الناشئة جراء التحرير المؤسسي:

- الأعران العاملين للتأمين (AGA) من 400 إلى 450 منذ 2001 أما في سنة 2004 وصل العدد إلى 990.

- شركات التأمين: من 17 إلى 16 منذ سنة 2002، أما في سنة 2014 بلغ عددها الإجمالي 1071 مركز ومجموعهم (AGA-AGENGES) هو 2016 شركة.

¹ لبوزي ريم، فصل تأمينات الأشخاص عن الأضرار بين النتائج الواقعية وضعف الثقافة التأمينية في الجزائر.

- وزن القطاع الخاص:

1: نمو ثابت إلى غاية 2003 (يقدر بـ 19.6%).

2: ركود في سنة 2004 (19.4%) فكان ركود نوعي في جانب العرض (نفس المنتجات بين 80 إلى 85 نوع)، وتحيز المنافسة إلى منافسة السعرية أكثر من المنافسة على أساس جودة الخدمة التأمينية.

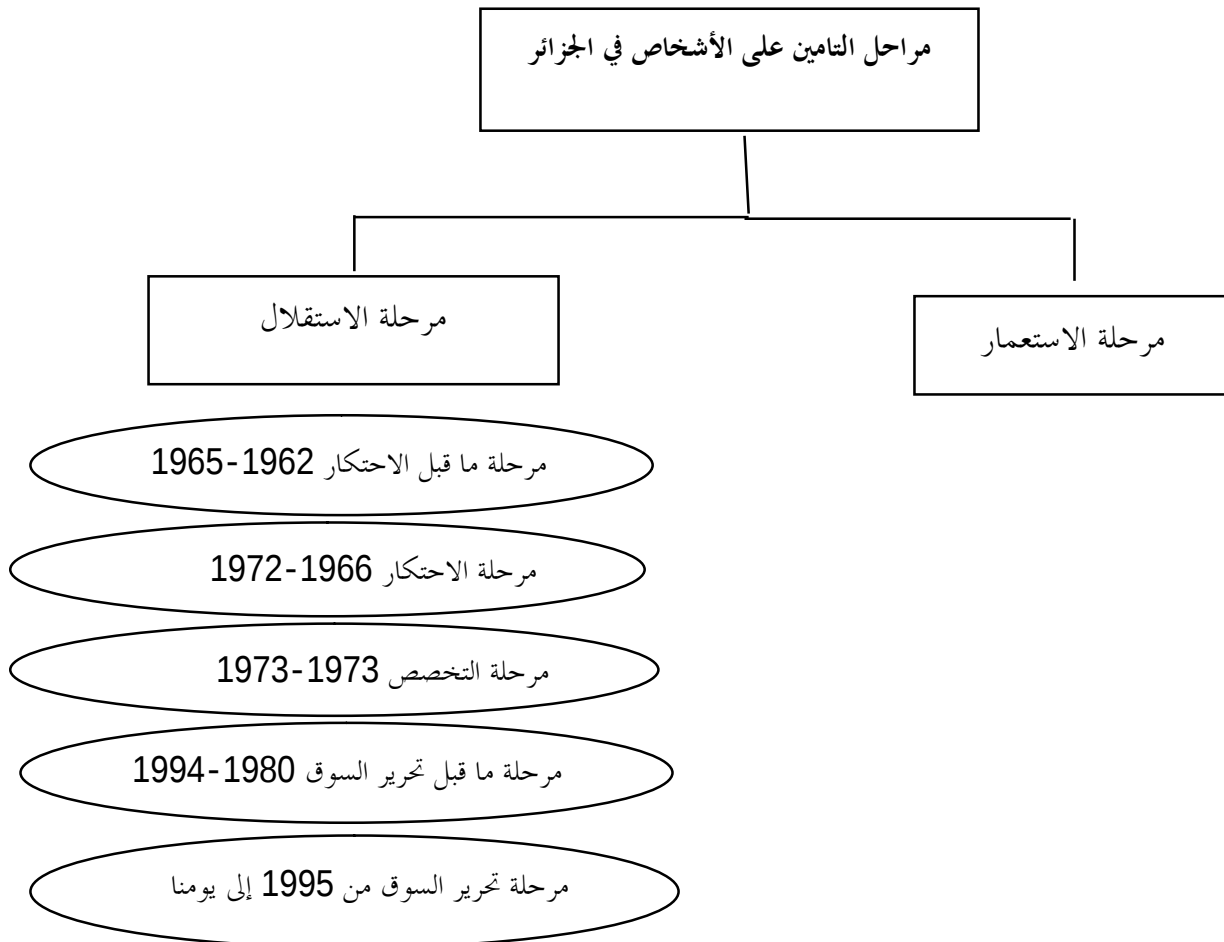
3: تدهور مؤشرات النتيجة (الأداء): فكانت على المستوى الجزئي:

4: انخفاض النتائج وانخفاض إيرادات رؤوس الأموال.

- أما على المستوى الكلي: ركود شهادته المساهمة في الاستثمارات ثم انخفاض ابتداء من 2004، أما معدل الاختراق (أي أقساط التأمينات بالنسبة المئوية مقارنة بـ PIB) قدر بـ 1.1% سنة 1990 لكنه بقي من غير تغيير تقريبا من سنة 2001.¹

يمكن تلخيص المراحل التي مر بها التأمين على الأشخاص في الجزائر من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (01): مراحل التأمين على الأشخاص في الجزائر



من إعداد الطلبة

¹ لبوزي ريم، مرجع سابق.

المطلب الثاني: سوق التأمينات في الجزائر أرقام ومؤشرات

عرف سوق تأمينات الأشخاص خلال الفترة الممتدة من 2011 الى غاية 2017 تطورا جذريا في مختلف فروعها، وهذا ما نلاحظه من خلال قراءتنا للمعطيات والمؤشرات الموضحة في الجدول أدناه الذي يبرز لنا مدى تطور هذا القطاع خلال هذه الفترة:

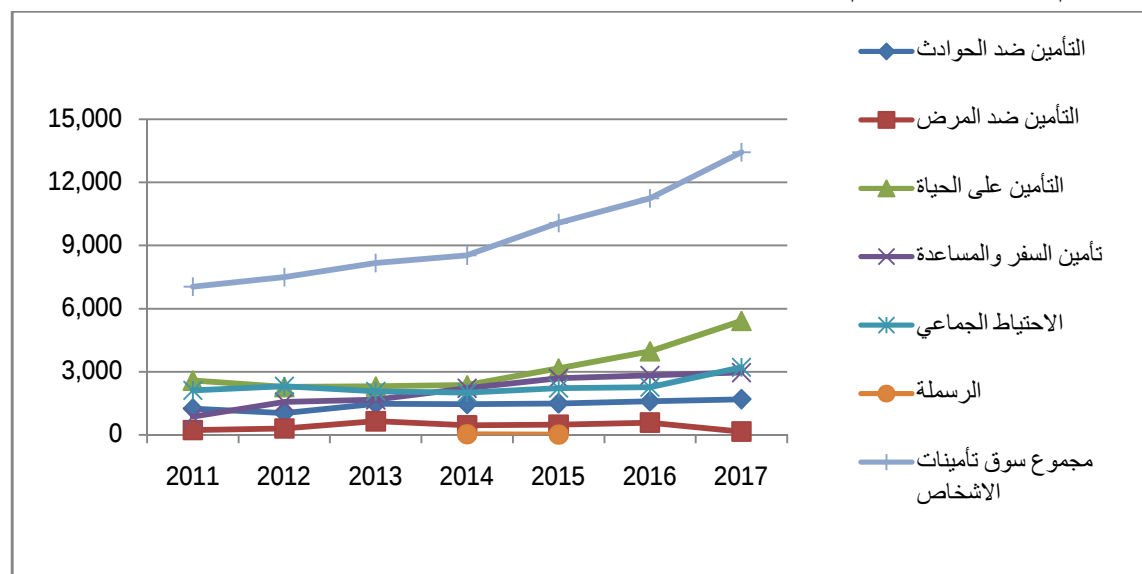
الجدول رقم (1): تطور رقم الأعمال لتأمينات الأشخاص خلال الفترة (2011-2017) الوحدة:مليون دج

2017		2016		2015		2014		2013		2012		2011		السنوات
النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	فروع التأمين على الأشخاص
13%	1694	14%	1596	15%	1499	17%	1462	18%	1475	14%	1037	18%	1250	التأمين ضد الحوادث
-	6%	-	6%	-	3%	-	-0,89%	-	42%	-	-17%	-	-	معدل تطور التأمين ضد الحوادث
1%	156	5%	579	5%	480	5%	457	8%	647	4%	304	3%	228	التأمين ضد المرض
-	-73%	-	21%	-	5%	-	-29%	-	1%	-	33%	-	-	معدل تطور التأمين ضد المرض
40%	5414	35%	3974	31%	3163	28%	2360	28%	2303	30%	2275	37%	2584	التأمين على الحياة
-	36%	-	26%	-	34%	-	2%	-	1%	-	-12%	-	-	معدل تطور التأمين على الحياة
22%	2961	25%	2819	27%	2690	26%	2211	20%	1666	21%	1562	12%	859	تأمين السفر والمساعدة
-	5%	-	5%	-	22%	-	33%	-	7%	-	82%	-	-	معدل تطور تأمين السفر والمساعدة
24%	3210	20%	2270	22%	2223	24%	2011	25%	2075	31%	2315	30%	2117	الاحتياط الجماعي
-	41%	-	2%	-	11%	-	-3%	-	-10%	-	9%	-	-	معدل تطور الاحتياط الجماعي
-	-	-	-	0%	19	0%	27	-	-	-	-	-	-	الرسالة
-	-	-	-	-	-30%	-	-	-	-	-	-	-	-	معدل تطور الرسالة
100%	13434	100%	11240	100%	10075	100%	8527	100%	8168	100%	7499	100%	7043	مجموع سوق تأمينات الأشخاص
-	0,2	-	0,12	-	0,18	-	0,04	-	0,09	-	0,06	-	-	معدل تطور سوق تأمينات الأشخاص

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لمديرية التأمينات (وزارة المالية).

ويمكن تمثيل معطيات الجدول رقم (1) في الشكل البياني التالي:

الشكل رقم (02): تطور رقم الأعمال لتأمينات الأشخاص خلال الفترة (2011 - 2017)

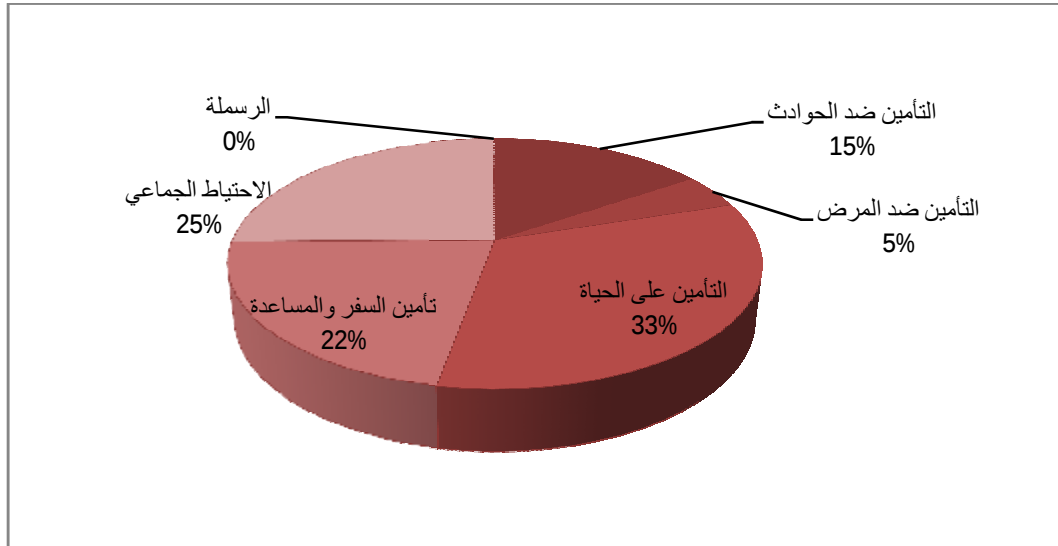


المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول (01)

نلاحظ من خلال الجدول رقم (01) و الشكل رقم (02) أن منتجات سوق التأمين على الأشخاص في تطور مستمر، حيث سجلنا بالنسبة للتأمين على الحياة لعام 2012 معدل تطور سالب بحوالي 12%- ليشهد تزايد في السنوات اللاحقة ليصل بذلك إلى 36% في عام 2017، في حين شهد تأمين السفر والمساعدة زيادة معتبرة من 2011 إلى 2012 بمعدل قارب 82% بمبلغ قدره 1562 دج ليسجل معدل تطور في عام 2017 قدره 5% بمبلغ 2991 دج. أما فيما يخص التأمين ضد الحوادث فقد عرف تذبذب في الفترة الممتدة بين 2011 و 2014 بمعدل تطور 17%- لسنة 2012، ليشهد بعد ذلك زيادة في السنوات اللاحقة مسجلنا بذلك معدل يقارب 6% في حين شهد التأمين ضد المرض تزايد إلى غاية عام 2013 بمعدل 1% ليتراجع بعد ذلك مسجلا معدل تطور سالب في عام 2017 بلغ 73%- أما بالنسبة للاحتياط الجماعي فقد عرف تطور في السنتين الأولين من الدراسة بمعدل 9% ليتراجع بمعدل 3%- عام 2014 في حين انه بلغ معدل تطور ملحوظا عام 2017 قدر ب 41%، أما بالنسبة للرسملة فكانت شبه منعدمة خلال فترة الدراسة.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن التأمين على الحياة هو المنتج الذي يحوز على النسبة الأكبر من إجمالي سوق التأمين على الأشخاص بمعدل متوسط قدره 33% لتعود النسبة التي تليه للاحتياط الجماعي بمعدل يقارب 25% فيما كان تأمين الرسملة شبه منعدم وهذا ما يبينه الشكل التالي:

الشكل رقم (03): تطور رقم الأعمال لتأمينات الأشخاص خلال الفترة (2011 - 2017)



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول (01)

يتميز سوق تأمينات الأشخاص بتطور مستمر على العموم خلال فترة الدراسة وهذا راجع إلى متغيرات خارجية بالنسبة لشركات التأمين الأشخاص، كالزيادة في الطلب على خدمات هذا النوع من التأمينات حيث نلاحظ أن هذا التطور ليس راجعا للتغير العرض طريق طرح منتجات جديدة من شركات

تأمين الأشخاص. ومنه يمكن القول أن هذا التطور الذي يشهده التأمين على الأشخاص تطورا كميا وليس نوعيا.

ويمكن إرجاع سبب هذا التطور إلى عدة عوامل من بينها ما يلي:

- زيادة الأجر خلال فترة الدراسة والتي تميزت بقرار الدولة بصرف زيادات في الأجر بأثر رجعي.
- زيادة الوعي التأميني لدى الأفراد.
- زيادة عدد السكان.

المبحث الثاني: سوق تأمينات الأشخاص بين النشأة والتطور.

المطلب الأول: تشخيص تطور تأمينات الأشخاص في الجزائر.

1: تحليل مكونات فرع تأمينات الأشخاص:

يحمل تأمينات الأشخاص في جوهره طابع الدخل الاحتياطي والادخار لوقت الحاجة المستقبلية يستعين به الفرد على مصاعب الحياة والتأمين على الأشخاص هو "عقد احتياطي يكتب بين المؤمن والمكتب حيث يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأس مال أو ريع عند وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد والمتفق عليه في العقد، للمؤمن له أو المستفيد.

وفي ذات الغضون فان الإخطار التي يمكن تغطيتها في تأمينات الأشخاص هي على الخصوص كالتالي:¹
نجد: CASNOS, CNAS من أهم تغطيات التأمين الإجباري.

- تأمين المرض.

- تأمينات الأمومة.

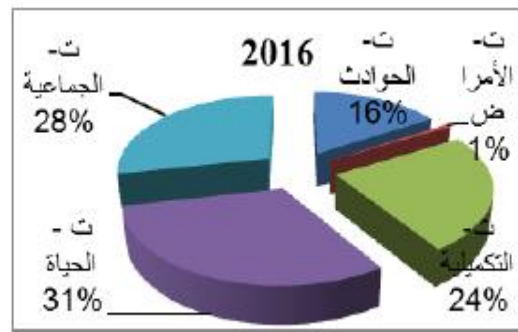
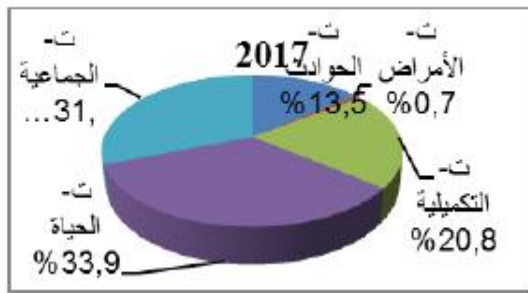
- العجز الدائم الجزئي أو الكلي.

- تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية.

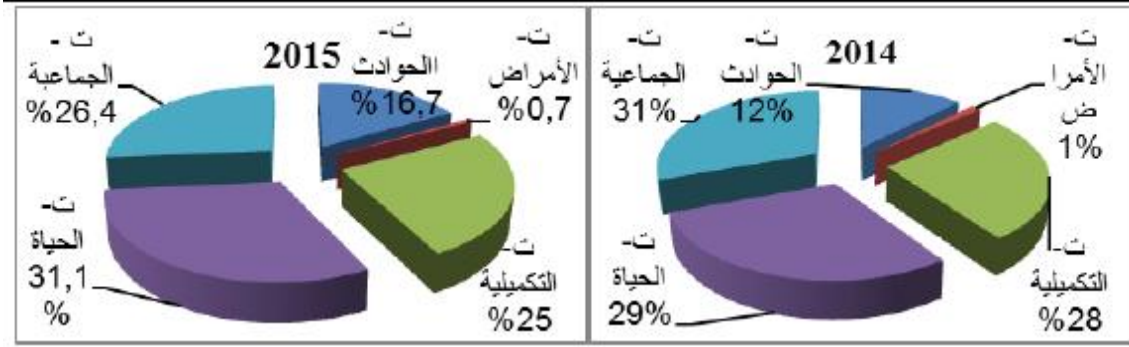
- حوادث العمل والإمراض المهنية.

ويمكن توضيح الحصص السوقية لخدمات تأمين الأشخاص في الجزائر خلال أربع سنوات (2014-2017) في الشكل الموالي:

الشكل رقم (04): الحصص السوقية لخدمات تأمين الأشخاص في الجزائر خلال أربع سنوات (2014-2017)



¹ غفصي توفيق، سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني، دراسة ميدانية خلال الفترة 1995-2015، مذكرة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، دفعة 2017-2018، جامعة المسيلة، ص



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لمديرية التأمينات (وزارة المالية).

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ الحصة السوقية لخدمات تأمين الأشخاص في الجزائر خلال أربع سنوات (2014-2017) حيث اخترنا الفترة المدروسة بناء على العديد الغايات أهمها تلك المتعلقة بالوقت الكافي الذي منح لشركات تأمين الأشخاص الجديدة في السوق وهي فترة 3 سنوات بعد البدء في النشاط، بعد فصل التأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار في الجزائر بإصدار قانون 04-06 ودخوله حيز التنفيذ، والتوقف النهائي لشركات تأمين الأضرار تعاقدا ضمن هذه الخدمات انطلاقا من الجزء الثاني من سنة 2011، وبهذا يمكن لنا الإطلاع على النتائج الحقيقية والواقعية العكسية لواقع النشاط، ومدى تمكن شركات المختصة باختلاف أشكالها من تطوير الحصة السوقية لمختلف خدمات تأمين الأشخاص بالإضافة إلى أننا اعتمدنا هذه الفترة نظرا لزيادة التحديات التي عرفها الاقتصاد الجزائري والتي بدورها شكلت تحديات أخرى بالنسبة لقطاع التأمين الجزائري وهي انخفاض أسعار البترول في السوق العالية، وما حمله من تداعيات على الاقتصاد الوطني الذي قررت الحكومة أن تتبنى تجاهه سياسة تقشفية لمواجهة الاختلالات التي تصيب الاقتصاد الجزائري لكل قطاعاته عند كل انخفاض لأسعار البترول، وفي هذا الشأن لاحظنا أن التطور المصرح عنه لا يعبر إلا عن ارتفاع أو انخفاض من سنة إلى أخرى بنسبة لا تفوق 2% وهذا ضمن مختلف فروع تأمينات الأشخاص وخاصة تلك التي تغلب عليها الصيغة الإلزامية كتأمينات الحوادث والتأمينات الجماعية وكذا تأمينات الحياة. وبذلك لا نستطيع القول أن قطاع التأمين ضمن فرع تأمينات الأشخاص في تطور، بحيث لا يمكن أن نضع تطور في الحصة السوقية بـ 1% في خانة التطور. خاصة وأن النتائج تتكرر ولا تتحقق أي فرق ضمن العديد من السنوات، وبذلك نستطيع القول أن فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار لم يقدم أي إضافة لسوق التأمين الجزائري.

2- نتائج فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار:

انطلاقا من 2011/07/1 دخل قانون الفصل حيز التنفيذ إذ لم تعد شركات تأمين الأضرار قادرة على التعاقد فيما يتعلق بتأمينات الأشخاص، حيث تمت تصفية شركات تأمين الأضرار من عقود تأمينات الأشخاص ضمن ظروف وشروط جيدة لصالح شركات تأمين الأشخاص المعتمدة وفقا لأحكام المادة 229 من الأمر 07/95 المعدل و المتمم بالقانون 04/06 والذي ينص "على أن شركات التأمين الأضرار تنقل كل

أو جزء من محفظتها من العقود المتعلقة بتأمينات الأشخاص التزاماتها لشركة أو أكثر من شركات تأمين الأشخاص المعتمدة، مع الحفاظ على إمكانية إدارة الملف التي منحت في البداية لشركات تأمين الأضرار. حتى انقراض آثار العقود مع نقل المزيد من الملفات إلى الشركات الجديدة للتأمين الأشخاص المرخص لهم" أما فيما يتعلق تسويق المنتجات ذات الصلة من قبل الشركات المنشأة حديثا لم يستغرق وقتا طويلا قبل أن تكون هناك شبكات التوزيع الخاصة بها، وذلك عن طريق اللجوء إلى الوكالات المباشرة للشركات التي نقلت المحفظة أو في نقلها للفترة الانتقالية حتى 31 ديسمبر 2012.¹

3- قياس أهمية نشاط التأمين على الأشخاص باستخدام معدل الاختراق:

تعتبر تأمينات الأشخاص من أهم فروع التأمين، حيث أن الإصلاح من خلال الفصل كان مطلبا ضروريا في الجزائر من أجل الاهتمام وتطوير خدمات التأمين الأشخاص، وبعد أن تم وضع اللبنة الأساسية والمعبر عنها بالإصلاح، أصبح من الضروري تقييم النتائج المحققة عن الفصل، وتحديد نقاط الضعف، والعمل عليها مستقبلا للنهوض بقطاع التأمين.

وباعتبار إن تأمين على الأشخاص يلعب دورا هاما في الاقتصاد وذلك من خلال تأثيره على بعض المتغيرات الاقتصادية بالاعتماد على مؤشرين أساسيين هما:

- معدل اختراق التأمين:

هو عبارة عن مؤشر أساسي يبرز أهمية قطاع التأمين في اقتصاديات الوطنية، حيث يقيس هذا المعدل مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام (PIB) وهذا المؤشر لا يتأثر بتقلبات بأسعار الصرف، ويمكن حسابه بالعلاقة التالية:

معدل الاختراق = نشاط التأمين / الناتج الداخلي الخام.

هو عبارة عن مؤشر أساسي يبرز أهمية قطاع التأمين في اقتصاديات الوطنية، حيث يقيس هذا المعدل مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام (PIB) وهذا المؤشر لا يتأثر بتقلبات بأسعار الصرف، ويمكن حسابه بالعلاقة التالية:

معدل الاختراق = نشاط التأمين / الناتج الداخلي الخام.

والجدول الموالي يمثل تطور معدل الاختراق للتأمينات الأشخاص في الجزائر خلال الفترة (2011-2017)

¹ لبوزي ريم، مرجع سبق ذكره، ص 36.

الجدول رقم (02): تطور معدل الاختراق للتأمينات الأشخاص في الجزائر (2011-2017) الوحدة: مليون دج

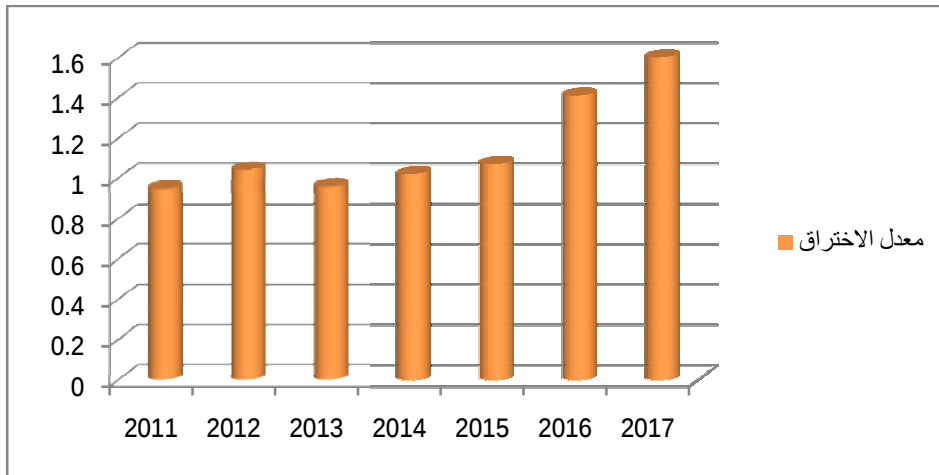
السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
التأمين على الأشخاص	7043	7499	8168	8527	10075	11240	13434
الناتج الداخلي الخام	14588970	16208698,4	16650180,6	17242544,8	16591875,3	17525109,4	18594112
معدل اختراق التأمين	0,05	0,05	0,05	0,05	0,06	0,06	0,07

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لمديرية التأمينات (وزارة المالية).

يظهر الجدول رقم (02) تطور مساهمة نشاط التأمين على الأشخاص في الناتج الداخلي الخام، حيث نلاحظ حسب البيانات الموضحة في الجدول بان معدل الاختراق خلال فترة الدراسة ضعيف جدا ويأتي هذا الضعف أساسا من الحصيلة الضئيلة لصنف التأمين على الأشخاص، حيث تميزت الفترة الممتدة من عام 2011 إلى غاية 2014 بثبات نسبي في معدل الاختراق قارب 0.05% ليسجل ارتفاع في سنة 2017 بمعدل بلغ 0.07% ورغم هذه الزيادة تظل مساهمة نشاط تأمينات الأشخاص في الناتج الداخلي الخام تتسم بالضعف وهذا ما يبين ضعف مكانة هذا النوع من التأمينات في الاقتصاديات الوطنية.

والشكل الموالي يوضح المعطيات المدرجة في الجدول رقم (02):

الشكل رقم (05): تطور معدل الاختراق للتأمينات الأشخاص في الجزائر (2011-2017)



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول (02)

- كثافة التأمين:

هو عبارة عن مؤشر يبين كم انفق كل ساكن مقابل خدمات التأمين، وهو يتأثر بتقلبات أسعار الصرف أثناء المقارنة بين الدول، ويمكن حسابه بالعلاقة التالية:

$$\text{كثافة التأمين} = \frac{\text{إجمالي أقساط التأمين}}{\text{عدد السكان}}$$

الجدول رقم (03): تطور كثافة تأمينات الأشخاص في الجزائر خلال الفترة (2011-2017) الوحدة: مليون

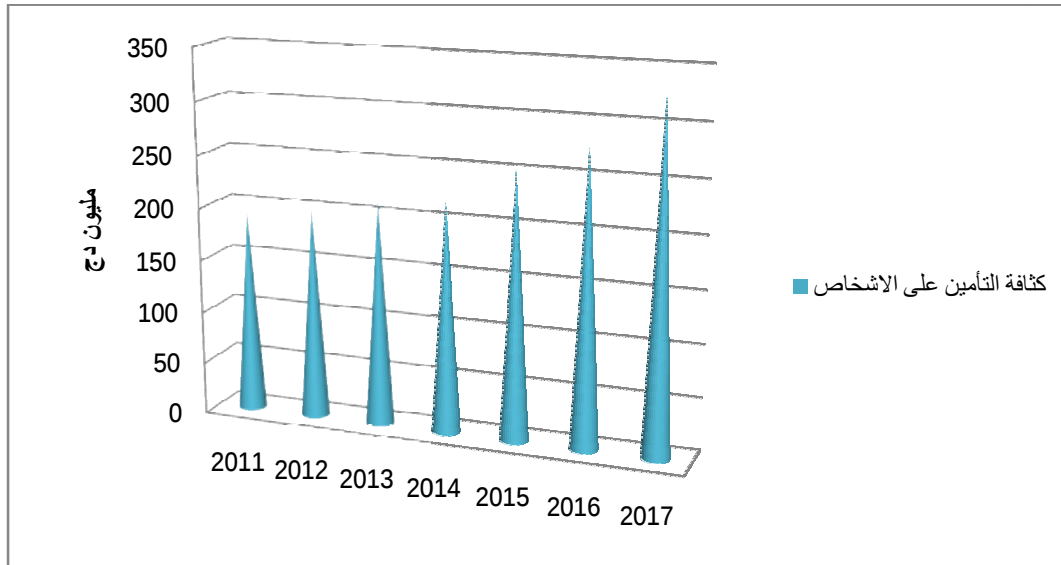
دج

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
التأمين على الأشخاص	7043	7499	8168	8527	10075	11240	13434
عدد السكان (بالمليون)	36,717	37,495	38,297	39,114	39,963	40,606	41,318
كثافة التأمين على الأشخاص	191,81	200	213,3	218	252	277	325

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على معطيات الديوان الوطني للإحصائيات.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه بأن مؤشرات كثافة التأمين بالنسبة للتأمين على الأشخاص في الجزائر تظل ضعيفة جدا، وذلك رغم الارتفاع التدريجي الذي شهدته خلال فترة الدراسة، ففي عام 2011 بلغت كثافة التأمين للتأمينات الأشخاص 191.81 مليون دج لتصل في عام 2017 إلى ما يقارب 325 مليون دج، وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (06): تطور كثافة التأمين على الأشخاص في الجزائر خلال الفترة (2011-2017).



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول (03)

المطلب الثاني: عرض لأهم شركات تأمينات الأشخاص في الجزائر.

يتكون سوق تأمينات الأشخاص في الجزائر من 08 شركات ناشطة في هذا المجال، أنشأت وفقا للقانون رقم 04-06 والذي ينص على الفصل بين نشاط تأمينات الأشخاص عن نشاط تأمينات الأضرار، حيث تم منح مهلة 05 سنوات لكل الشركات الجزائرية لتتكيف مع القانون الجديد.

الفرع الأول: شركات التأمين العمومية للتأمين على الأشخاص

ويندرج ضمن هذا التصنيف شركتين هما:

1: شركة كرامة للتأمين "caarama":

هي شركة ذات أسهم مملوكة بالكامل لشركة "La CAAR"، تم إنشاؤها بموجب القانون 06-04 برأسمال قدره 1 مليار دج، حيث يستفاد من نقل محفظة الشركة "La CAAR" ومن خبرة موظفيها، كانت هذه المحفظة مكونة من تأمين جماعي بنسبة 90 %، ويتم مشاركة 10 % المتبقية من قبل المنتجات التالية: (حوادث التأمين الفردية، تأمين السفر الفردي، المساعدة في السفر في الخارج، تأمين مؤقت على الوفاة في سداد الائتمان).¹ تم اعتماد caarama من قبل وزارة المالية بموجب القرار المؤرخ في 09 مارس 2011.² تقوم شركة كرامة على شبكة متنوعة تتألف من 07 مراكز إقليمية وأكثر من 200 وكالة مباشرة وغير مباشرة، وذلك بالشراكة مع CPA - CAAR - Bank ABC.

2: شركة تأمين لايف الجزائر "Tala Assurances":

هي شركة تأمين على الأشخاص فرع من الشركة الجزائرية للتأمين "CAAT"، أنشأت برأسمال قدره 01 مليار دج، وذلك بالشراكة مع الشركة الأم CAAT بنسبة 55 %، وبنك الجزائر الخارجي BEA بنسبة 15 %، والصندوق الوطني للاستثمار FNT بنسبة 30 %.³ تم اعتمادها من قبل وزارة المالية بموجب القرار المؤرخ في 09 مارس 2011.⁴

الفرع الثاني: الشركات الخاصة للتأمين على الأشخاص.

يندرج تحت هذا التصنيف شركتين خاصتين يمارسان نشاطهما في سوق التأمين الجزائري هما:

1: شركة كالديف تأمينات الجزائر "Cardif EL - Djazair":

هي شركة تأمين متخصصة في التحوطات المتعلقة بالائتمان وكذلك التأمين ضد الحوادث الفردية، هدفها هو وضع نفسها كأخصائي في التأمين المصرفي، تختص في تقديم الخدمات التأمينية التالية: (تأمين المقترض التأمين على الأشخاص، التبصر الفردي، معاش جماعي).⁵ أنشأت كفرع عن شركة التأمين "BNA Baribas"

¹ D'après le site : www.caarama.dz, consulté le: 12/04/2019.

² القرار المؤرخ في 09 مارس 2011، يقضي باعتماد شركة التأمين "كرامة للتأمين"، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادر بتاريخ 17 ابريل 2011.

³ D'après le site : www.tala-assurances.dz, consulté le: 2019/04/12

⁴ القرار المؤرخ في 09 مارس 2011، يقضي باعتماد شركة التأمين "تأمين لايف الجزائر"، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادر بتاريخ 17 ابريل 2011.

⁵ D'après le site : www.Cardifel-djazair.dz, consulté le : 15/04/2019.

cardif" والتي بدورها هي فرع عن البنك "PNP Paribs". تم اعتمادها من قبل وزارة المالية. بموجب قرار 11 أكتوبر 2006.¹

2: شركة مصير حياة "Macir Vie":

هي شركة جزائرية فرع عن الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين "Ciar" متخصصة في تأمين الأشخاص في ميدان الأسفار، الحياة والصحة.² تأسست في 11 أوت 2011.³ تبعا لإجراء فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار.

الفرع الثالث: الشركات المختلطة للتأمين على الأشخاص

يندرج تحت هذا النوع ثلاث شركات مختلطة تزاوّل نشاطها في سوق تأمينات الأشخاص الجزائرية:

1: أكسا للتأمينات الجزائرية الحياة "AXA Assurances Algérie vie":

اعتمدت من قبل وزارة المالية بموجب القرار 02 نوفمبر 2011.⁴ وهي شركة أنشأت بالشراكة بين الجمع الولي الفرنسي (AXA). بمساهمة 49%، وبنك الجزائر الخارجي (BEA) بنسبة 15%، والصندوق الوطني للاستثمار (FNI) بنسبة 36%.⁵

2: شركة تأمين الاحتياط والصحة "Amana":

تم إنشاء شركة التأمينات الاحتياط والصحة (أمانة) عام 2011، بعد صدور قانون فصل التأمين على المخاطر عن التأمين على الأشخاص في الجزائر. وهي عبارة عن شركة ذات أسهم متخصصة في التأمين على الأشخاص، تم إنشاؤها من طرف 04 فاعلين في مجال التأمين والبنوك وهم: (MACiF – SAA – BDL – BADAR)، برأسمال قدره 02 مليار دج، تملك أمانة 800 نقطة بيع وهي الشركة الأكثر انتشارا على كامل التراب الوطني،⁶ تم اعتمادها من قبل وزارة المالية بموجب قرار 10 مارس 2011.⁷

¹ قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2006، يقضي باعتماد شركة التأمين "كارديف الجزائر"، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2006.

² D'après le site : www.Macirvie.com, consulté le : 15/07/2016.

³ قرار مؤرخ في 11 أوت 2011، يقضي باعتماد شركة التأمين "مصير حياة"، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2011.

⁴ قرار مؤرخ في 02 نوفمبر 2011، يقضي باعتماد شركة التأمين "أكسا للتأمينات الجزائرية الحياة"، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 11 أبريل 2012.

⁵ D'après le site : www.AXA.dz, consulté le : 15/04/2019.

⁶ D'après le site : www.amana.dz, consulté le : 12/04/2019.

⁷ قرار مؤرخ في 10 مارس 2011، يقضي باعتماد شركة التأمين "شركة تأمين الاحتياط والصحة"، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادر بتاريخ 17 أبريل 2011.

ثالثا: الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص (الجزائرية للحياة) "L'Algérienne vie":

اعتمدت "الجزائرية للحياة" في 22 فيفري 2015،¹ لتزاول خدمات التأمين على الأشخاص برأسمال قدره 01 مليار دج، حيث أنشأت بالشراكة بين شركة تأمين المحروقات (CASH) بنسبة 42.5% ومجموعة الخليج للتأمين الكويتية بنسبة 42.5% والبنك الوطني الجزائري (BNA) بنسبة 15%.²

الفرع الرابع: شركة التأمين المتعاضدي "le mutualiste":

هي شركة فرع للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)، تم تأسيسها برأسمال قدره 800 مليون دج، وهي شركة متخصصة في منتجات تأمين الأشخاص الموجهة للمزارعين والموظفين في الأعمال التجارية الزراعية، والصناعات الزراعية، والمهن الحرة المرتبطة بالفلاحة، وموزعو المنتجات الزراعية، تعتمد هذه الشركة على شبكات الشركة الأم (CNMA) في توزيع منتجاتها.³ تم اعتماد شركة المتعاضدي للتأمينات من من قبل وزارة المالية بموجب قرار 05 جانفي 2012.⁴

¹ قرار مؤرخ في 22 فبراير 2015، يقضي باعتماد شركة التأمين "الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص"، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادر بتاريخ 23 أوت 2015.

² Yasmina ferchouch, Regroupement annuel des ca dres de la CASH, Revue de L'Assurance éditée par le conseilntion at. des Assurances. N° 10/ Septembre 2015, P 62.

³ D'après le site : www. Le mutualiste.dz, consulté le : 15/04/2019.

⁴ قرار مؤرخ في 05 يناير 2012، يقضي باعتماد شركة التأمين "الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص"، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2012.

المبحث الثالث: واقع وأفاق تأمينات الأشخاص في الجزائر.

المطلب الأول: واقع سوق تأمينات الأشخاص في الجزائر. أين يمكن الحل؟

1- تحليل أسباب ظاهرة الانخفاض على تأمينات الأشخاص - الموروث الديني والجهل التأميني -.

سيادة الحساسية الدينية والقناعات التحريرية السائدة في المجتمع الجزائري تعرف بمشكلة الاعتقاد الديني والنظرة التحريرية لدى شرائح واسعة، إذ يعتقد الفرد أن الخطر الذي كان يهدد حياته وممتلكاته قضاء وقدر والتعامل معه يتم بهذا المنطق وتزداد ثقافة عدم الجواز الراسخة في أذهان المواطنين، خصوصا في اتجاهات الطلب على تأمينات الأشخاص، باعتبار أنها من البيوع المخالفة للمعتقد، لاشتغالها على الغرر الفاحش والربا والقمار، بالإضافة إلى شح البنوك الإسلامية كمحرك يسمح رئيسي يسمح لشركات التكافل باستثمار الاشتراكات فيها وتحقيق نسب نمو في القطاع - وللأسف الشديد تحول التأمين على الحياة المحرم شرعا إلى صفقة مربحة للكثير من الجزائريين الذين يرون فيه فرصة لتأمين مستقبل أبناءهم في حالة الوفاة أو التعرض لحادث ويسمونه ادخار ذكي، فدفع 1434 دينار سنويا لشاب يبلغ من العمر 32 عاما. أو دفع 27000 دينار لرجل يبلغ من العمر 60 عاما من أجل الاستفادة من 100 مليون سنتم في حالة وفاة طبيعية أو جراء وعكة مرضية أو الإصابة بأي مكروه للبسطاء، مقابل تعيين شخص من العائلة أو الأصدقاء يستفيد من مبلغ التأمين أو المساهمة بـ 4 ملايين سنتم من أجل 500 مليون سنتم بالنسبة إلى رجال الأعمال والتجار، طبعا مهما كان عدد السنوات التي دفع خلالها أقساط التأمين، فهو إذن أمر مريح ومغر للمقبلين على هذا التأمين، بالرغم من تحريم الجامع الفقهي لهذه الظاهرة التي شبهوها بالقمار والربا وعدم الثقة بالقضاء والقدر، فلا يمكن إذن أن تدرج تحت عقد المضاربة المباحة شرعا، بل هي تتنافى معها جملة وتفصيلا.

بالنسبة إلى التغيير الموجود في نظام التأمين على الحياة فإن شركة التأمين لا تعلم على وجه التحديد كم قسطا سيسدده المؤمن قبل وقت العقد ومعرفة مدى ما يعطي أو يأخذ، أما المقامرة الموجودة في التأمين على الحياة، فعقد التأمين ينص عادة على دفع مبلغ محدد للمؤمن له أو الورثة عند موته وقد يموت المؤمن بعد دفع القسط الأول موجه أي دون أن يدفع الإقساط كان من المفروض أن تصل إلى عشرين أو ثلاثين سنة فالمؤمن له لا يدري متى سيتوفى بعد عام أو عشر سنوات أو أكثر وحين إذن تدفع الشركة مبلغا كبيرا دون أن تكون قد ظفرت بالمقابل، وهو ما يماثل المقامرة و رأس المال الذي يدفعه المؤمن للشركة لا يمكن تحديده، لأنه ينقطع بوقوع الحادث فهناك جهالة في القدر ومحل العقد غير واضح.

2- قلة ومحدودية النضج والتوعية التأمينية أو التهرب التأميني.

إن عزوف وأعراض فئات واسعة من المجتمع عن التأمين سببه عدم التقدير والفهم الجيد لطبيعة وأهمية العملية التأمينية ودورها الاقتصادي والاجتماعي أي بعبارة أخرى قلة الثقافة التأمينية، أو نقص النضج التأميني، أدى بدوره إلى انخفاض نصيب الفرد من أقساط التأمين على الحياة سنويا وبالحصيلة فإن ضعف هذا المنتج هو الذي يدفع بالعديد إلى التهرب من تأمين مستقبلهم، ولم يعد للتأمين أهمية سوى في مجال الشغل والسيارات،

حيث المراقبة أكثر صرامة ويزيد الطين بلة قصور الشركات وتجاهل الوصاية القيام بالحملات التحسيسية والبرامج التنويرية ذات البعد التشاركي، لنشر المعرفة التأمينية في المجتمع الجزائري، فنقص الوعي أو بقاءه متحفظا مسؤولية أدبية وإعلامية مشتركة ل:

- **السلطات الحكومية:** تتحمل مسؤولية كبيرة، لسبب عدم وجود خطة شاملة لرفع مستوى الوعي.
- **أفراد المجتمع:** بسبب تركيزهم في اغلب الأحيان على ثمن القسط فقط، دون الاستفسار عن التغطيات التي سيجنونها وما هي حقوقهم، من أجل عدم نشوء أي سوء فهم أو خلافات عند التعويض.
- **شركات التأمين:** كونها تسعى بكل الأشكال الاستقطاب المؤمن لهم خوفا من هروهم، بتخفيض الأسعار دون الاهتمام بنوعية الخدمة، كما أنها تركز على تأمين السيارات و تجعله حقلًا للمنافسة والمضاربة.
- **الجامعات و المعاهد:** تفتقر إلى المناهج البيداغوجية المتعلقة بالتأمين، فغالبا ما تخلو الخطط من مقررات التأمين، وإن وجدت فهي مواد نظرية أكاديمية بعيدة عما هو مطبق على أرض الواقع.

بالإضافة إلى كل هذه العوامل هناك عوامل أخرى، والتي تعتبر من بين الأسباب التي تؤدي إلى تراجع في نسبة الطلب على تأمينات الأشخاص مقارنة مع باقي التأمينات الأخرى في الجزائر وهي:

- * **العراقيل الاجتماعية:** تعاني الجزائر كغيرها من الدول النامية من المشاكل الاجتماعية نذكر منها:
- **البطالة:** إن لنسب البطالة الأثر الكبير على نشاط التأمين حيث أن انخفاض الدخل لدى أفراد يؤدي إلى انخفاض إقبالهم على الخدمات التأمينية، من جهة كما إن انخفاض عدد العمال في الشركات بسبب التسريح يؤدي الانخفاض الطلب على تأمينات الحياة في إطار التأمينات الجماعية التي تقوم به أرباب العمل 2.
- **ضعف دخل الفرد:** إن ضعف الدخل لدى شريحة واسعة من المجتمع، وخاصة تلك التي ترى أن التأمين نفقة إضافية أو نوع من الضرائب، يعتبر من أسباب ضعف الطلب على الخدمات التأمينية، فالجزائر كغيرها من الدول النامية التي تعاني من ضعف الدخل الفردي حيث نجد أن الأجر القاعدي (شهريا) في الجزائر لا يتجاوز 18000 دج أي ما يعادل 236 دولار فقط وهو ضعيف مقارنة بالدول النامية.

المطلب الثاني: الحلول المقترحة وآفاق النهوض بقطاع تأمين الأشخاص في الجزائر.

الحلول المقترحة وآفاق النهوض بقطاع تأمين الأشخاص في الجزائر.

بعد أن تطرقنا في المطلب السابق في المشاكل والتحديات التي تواجه قطاع تأمين أشخاص في الجزائر سنحاول من خلال هذا المطلب اقتراح بعض الحلول:

أولا: تطوير البيئة التشريعية والقانونية.

تعتبر البيئة التشريعية والقانونية عنصرا هام في تحفيز نشاط التأمين فتطورها يفتح أفقا جديدة أمام النشاط التأمين وذلك من خلال:

- استحداث وتحديث إطار قانوني مرن ومتماسك لمواكبة التغير المستمر، ولا بد من إعادة تعريف دور الدولة بما يتوافق والمبادئ التي يقوم عليها قانون التأمينات الذي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار متطلبات التحرير الاقتصادي ويمنع الاحتكار ويخلق مناخا تنافسيا.

- الأخذ بعين الاعتبار التطور التكنولوجي في التشريعات والقوانين الخاصة بالمعلوماتية، والقيام بتحليل القانوني لهذه المتغيرات لتجاوز تقدم طرق وتقنيات الإدارة والإجراءات القانونية.

-ثانيا: تطوير جهاز الإشراف والرقابة.

وذلك من خلال:

- تجاوز الدور التقليدي لها والمتمثل في التحقيق من مدى التزام شركات التأمين بأحكام القوانين واللوائح التنظيمية، وتعمل على دراسة المشاكل التي تعيق تطور سوق التأمين وتبادر اقتراح وصياغة حلول وخطط استعجالية ملائمة.

- يجب تغيير وتعديل الإشراف والرقابة من رقابة تنفيذية تقوم على أساس الأسعار والشروط، إلى رقابة فعالة تضمن قواعد الحيلة والسلامة لشركات تأمين، وهذا تماشيا مع التوجه الجديد للسوق الجزائري الذي يشهد دخول عديد الشركات الجديدة يفترض أن تتولد عنها منافسة شديدة.

- يتعين على هيئات الإشراف والرقابة في الجزائر العمل بطريقة شفافة، وهي بذلك بحاجة إلى الصلاحية القانونية لأداء مهام، وعليها أن تدرك أن تحقيق الشفافية والمساءلة في جميع مهامها يساهم في تحقيق مشروعيتها ومصداقيتها، إلى جانب كفاءة واستقرار سوق التأمين وتنميته.

- وحتى تضمن معيار الشفافية، يتعين على هيئات الإشراف أن تنتج الفرصة الممكنة للاستشارات الجدية العامة حول سبل تحديث وتطوير سياسات الإشراف والرقابة، وإنشاء الأنظمة الجديدة المسيرة لتلك المعمول بها في الدول المتقدمة.

-ثالثا: تطبيق الفعال للحوكمة.

على الرغم من إن التشريعات المختلفة للدول تسعى الى توفير الأدوات اللازمة لضمان السير الحسن لشركات التأمين من خلال ضمان تقديم الخدمات التأمينية اللازمة للعملاء حسب احتياجاتهم التأمينية وكذلك ضمان قدرتها على التسديد، فقد ظهرت العديد من السلبيات المتمثلة في السلوكيات الأخلاقية من جانب أطراف العقد وكذلك العاملين بشركات التأمين والتي تؤثر بشكل سلبي على صناعة التأمين وأداء الشركات، فكان لا بد من وضع مبادئ للحوكمة خاصة بهذا القطاع وذلك من اجل تجسيد الإدارة الكفاء والرشيده لشركات التأمين¹، وتقوم الحوكمة في شركات التأمين على مجموعة من المبادئ يمكن أن نوجزها فيما يلي :

- التحديد الدقيق للمسؤوليات ونظام الشركة (مجلس الإدارة، المدير العام، لجان الإدارة...).

- الرقابة الداخلية.

- الشفافية والرقابة الخارجية.

- الشفافية والإفصاح.
- المساءلة.
- تحسين نوعية الخدمة التأمينية، وهذا بأخذ كل التدابير التي تهدف إلى تلبية حاجات المؤمن لهم بطرح منتجات تأمينية جديدة، تأخذ بعين الاعتبار تغطيات تتلاءم مع الطرق والممارسات الجديدة في العلاج، ومتابعة كل المستجدات في المجال الصحي.
- وضع برامج ترويج، وإعلام المستهلكين بمختلف أنواع منتجات التأمين الصحي المتوفرة.
- توسيع شبكات التوزيع لمنتجات التأمين على الأشخاص عن طريق شبكة الوكالات البنكية، وشبكة وكالات شركات تأمين الأضرار.
- تقديم للمؤمن لهم تعويضات على أساس المصاريف الطبية المدفوعة حقيقة، وتفاذي تطبيق الأدعاءات المعتمدة لدى صناديق الضمان الاجتماعي.
- ومن هنا يستلزم دفع ثمن تحول عميق مستوحى من تقارب تجاري محض (التطوير وغزو هذه السوق)، حيث تستطيع فيه شركات التأمين على الأشخاص تغيير الوضعية الحالية للقطاع إلى وضعية أحسن.

خلاصة الفصل:

لقد عرف نشاط سوق تأمينات الأشخاص منذ بداية مراحله الأولى عدة تغيرات حاصلة، حيث اتسم بمشاشته وضعفه مقارنة مع باقي فروع التأمين الأخرى بعد الإصلاحات التي جاء بها الأمر 07/95 غير أن هذه الإصلاحات لم تخلو من النقائص التي تم تداركها من خلال قانون 04/06 والذي تناول أهم النقاط وهي فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار حيث سجل نشاط نتائج وتطورات غير مقنعة وهذا ملاحظناه خلال مؤشرات إحصائيات لتطور رقم الأعمال سوق تأمينات الأشخاص خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2017 وهذا يرجع إلى التحدي رئيسي أمام النشاط وهو ضعف الثقافة التأمينية عند الأفراد.

خاتمة

خاتمة:

- تتمثل أهم النتائج التي توصلنا إليها مع اختبار الفرضيات المطروحة في المقدمة، فيما يلي:
- سيطر التأمين الإجباري لدى صناديق التأمين الاجتماعي بصفة كبيرة جدا (بـ 98.36%) مقارنة مع التأمين على الأشخاص لدى شركات التأمين.
 - وجود مجموعة من القوانين والتشريعات التي تشجع وتحفز على تطور سوق التأمينات على الأشخاص، ومن أهمها القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006. ومن بين أهم ما أتى به هذا القانون نجد:
 - * تعميم التأمين الجماعي، الذي يعتبر من أهم التأمينات على الأشخاص المكمل لنظام التأمين الإجباري)، والتي من بين اهتماماتها صحة المواطن.
 - * تدعيم التأمينات على الأشخاص عن طريق الإعفاءات الضريبية.
 - * الفصل بين نشاطات شركات التأمين إلى شركات تأمينات على الأشخاص، وشركات تأمينات على الأضرار.
- إذن هناك تناسق بين الهيئات العمومية وشركات التأمين على الأشخاص، وبهذا نستطيع تأكيد صحة الفرضية الأولى، والتي مفادها أنه لا يمكن أن يؤدي التأمين دوره ما لم يكن هناك تناسق بين الهيئات العمومية المختصة في ذلك وشركات التأمينات على الأشخاص، لأن موضوع العمل واحد، وهو تحقيق أفضل تغطية اجتماعية للأفراد، فلا يمكن أن يعمل كل طرف في اتجاه مغاير لعمل الطرف الآخر.
- وجود سوق كامنة للتأمينات على الأشخاص يجب استغلالها.
 - تطور إيجابي في نسب الزيادة للتأمينات الاختيارية خلال فترة الدراسة (من 2011 إلى 2017)، وهذا راجع أساسا إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات خلال هذه الفترة، نتيجة قرارات الدولة التي تقضي بصرف زيادات في الأجور وبأثر رجعي، وهذا ما ينفي الفرضية الثانية التي مفادها أن التفريق بين نشاطات شركات التأمين إلى شركات متخصصة في التأمينات على الأشخاص، وشركات متخصصة في تأمين الأضرار، هو العامل الأساسي الذي أدى إلى تطور التأمينات على الأشخاص.
- ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:
- يعد قطاع التأمين من القطاعات الخدماتية، التي شهدت تطورا كبيرا لدى العديد من الدول حيث أصبح يلعب دورا هاما كأداة لمواجهة الأخطار التي تعترض الإنسان في حياته اليومية غير أنه في الجزائر لا يزال يعاني من عدة نقائص أغلبها نتيجة التقصير من طرف شركات التأمين.
 - مر قطاع التأمين بجملة من الإصلاحات كان أهمها إلغاء تخصص الشركات العمومية، فاتحا بذلك المجال للمنافسة فيما بينها، ثم بعد ذلك تم فتح القطاع للمنافسة الخاصة، الأمر الذي ترتب عنه دخول مؤسسات جديدة وسعت نطاق المنافسة في السوق.

- لا يجب أن يتوقف نشاط تأمين الأشخاص عند إنتاج الخدمة التأمينية بل وجب أن يكون هناك تواصل مستمر مع زبائنهم، لإقناعهم باقتناء منتجاتها.
 - ضعف الثقافة التأمينية لدى المواطن الجزائري، حيث ينظر إلى التأمين علي أنه نوع من الضرائب أو علي أنه نفقة زائدة.
 - نستطيع القول أن الثقة غير المتبادلة بين شركات التأمين والفرد، فلا يذهب إلى شركة التأمين إلا إذا كان مجبرا وخير دليل التأمين الإجباري علي السيارات مثلا، مقارنة بالتأمين علي الحياة الذي هو اختياري.
 - يوفر التأمين الراحة والطمانية للمؤمن له مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية من جهة ومن جهة أخرى يساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية.
- أما التوصيات الأساسية لهذه الدراسة، فنستطع تلخيصها فيما يلي:
- تحسين نوعية الخدمة التأمينية، وهذا يأخذ كل التدابير التي تهدف إلى تلبية حاجات المؤمن لهم بطرح منتجات تأمينية جديدة، تأخذ بعين الاعتبار تغطيات تتلاءم مع الطرق والممارسات الجديدة في العلاج، ومتابعة كل المستجدات في المجال الصحي.
 - وضع برامج ترويج، وإعلام المستهلكين بمختلف أنواع منتجات التأمين الصحي المتوفرة.
 - توسيع شبكات توقع منتجات التأمين على الأشخاص عن طريق شبكة الوكالات البنكية، وشبكة وكالات شركات تأمين الأضرار.
 - تقدم للمؤمن لهم تعويضات على أساس المصاريف الطبية المدفوعة حقيقة، وتفادي تطبيق الأدعاء المعتمدة لدى صناديق الضمان الاجتماعي.
 - ومن هنا يستلزم دفع ثمن تحول عميق مستوحى من تقارب تجاري محض (لتطوير وغزو هذه السوق)، حيث تستطع فيه شركات التأمين على الأشخاص تغيير الوضعية الحالية للقطاع إلى وضعية أحسن.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين، مصر الدار الجامعية، 2003.
2. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، مصر، الدار الجامعية، 2006.
3. إبراهيم علي عبد ربه، التأمين ورياضياته، كلية التجارة، الإسكندرية، مصر، 2002.
4. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين، مصر، الدار الجامعية، 2003.
5. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري مطبوعات الجامعية، الجزائر 2000.
6. جورج ريجدا —George Rejda-، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، تعريب محمد توفيق البلقيني وإبراهيم المهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006.
7. زياد رمضان، مبادئ التأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 1998.
8. سامي حاتم عقيقي، التأمين الدولي، الدار اللبنانية المصرية، مصر، 1986.
9. شاكر القزوري، محاضرات في الاقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية ط1، الجزائر، 2000.
10. صلاح عز الدين، التأمين مبادئه أنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2007.
11. عبد القادر الأفندي، رياضيات التأمين، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ط1، 1981-1982.
12. عبد الله سلامة، الخطر والتأمين (الأصول العلمية والعملية)، ط6، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1980.
13. عبد الودود يحيى، التأمين على الحياة، مكتبة القاهرة الحديثة، ط1، مصر، 1964.
14. فاطمة مروة يونس، الفنون التجارية، دار النهضة العربية، بيروت، الأردن، 1994.
15. فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين على الحياة دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
16. فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
17. لبوزي ريم، فصل تأمينات الأشخاص عن الأضرار بين النتائج الواقعية وضعف الثقافة التأمينية في الجزائر.
18. محمد ناصر، أساسيات التأمين بمفهومها النظري والتطبيقي، الجزء الأول، دمشق، مؤسسة الوراق للنشر، 2007.
19. مختار محمود الهاشمي وإبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، مصر الدار الجامعية، 2000.
20. مسعود بوعلام طغياني، مراقبة التسيير في المؤسسات الجزائرية للتأمين، ط1، الجزائر، 2001.
21. مصطفى أحمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 1999.

22. معمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية، لبنان، د.ت.

الرسائل الجامعية:

1. زهير بركم، محددات الطلب على تأمينات الحياة، رسالة ماجستير دفعة، جامعة قسنطينة، 2003/2002.
2. غفصي توفيق، سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني، دراسة ميدانية خلال الفترة 1995-2015، مذكرة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة المسيلة، 2017-2018.
3. قاسم نوال دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة لحالة قطاع التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية 1998/1992، رسالة ماجستير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2001/2000.
4. مطرف عواطف، التحليل المالي في المؤسسات التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية المؤسسات، جامعة عنابة، دفعة 2004-2005.
5. لعيميد نور الهدى، واقع سوق التأمين الجزائري في ضل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2009-2010.

القرارات:

1. القرار المؤرخ في 09 مارس 2011، يقضي باعتماد شركة التأمين "تأمين لايف الجزائر"، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادر بتاريخ 17 ابريل 2011.
2. القرار المؤرخ في 09 مارس 2011، يقضي باعتماد شركة التأمين "كرامة للتأمين"، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادر بتاريخ 17 ابريل 2011.
3. قرار مؤرخ في 02 نوفمبر 2011، يقضي باعتماد شركة التأمين "أكسا للتأمينات الجزائر الحياة"، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 11 ابريل 2012.
4. قرار مؤرخ في 10 مارس 2011، يقضي باعتماد شركة التأمين "شركة تأمين الاحتياط والصحة"، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادر بتاريخ 17 ابريل 2011.
5. قرار مؤرخ في 11 اكتوبر 2006، يقضي باعتماد شركة التأمين "كارديف الجزائر"، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2006.
6. قرار مؤرخ في 11 أوت 2011، يقضي باعتماد شركة التأمين "مصير حياة"، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2011.
7. قرار مؤرخ في 22 فبراير 2015، يقضي باعتماد شركة التأمين "الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص"، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادر بتاريخ 23 اوت 2015.

8. قرار مؤرخ في 05 يناير 2012، يقضي باعتماد شركة التأمين " الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص"، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2012.

المراجع الأجنبية:

1. A: l'Algérienne les Assurances .
2. AGCI: Association Gestion comptabilité Inter prof.
3. Association canadienne les Assurance de personnes d'industrie des essorasse de personne.
4. Bonvalamtafiani: les assuranscsen ALgereé: op 41987.
5. Boualem Tafiani, les assurances en Algérie: étude pour une meilleur contribution a la stratégie de développement, OPU et ENAP, Algérie, 1992.
6. Caar: compagne Algérienne –assurance et de Réassurance.
7. Caat: compagne Algérienne des Assurances .
8. CACH: Canpagine d'Assurances des Hgalracarbures.
9. CAGEX: Campagne Algérienne d'Assurances et de Garantie.
10. Ccr: campagine central de Réassurance.
11. CGMP: CAISSE De Garantie des marchésrublés.
12. CIAR: Campagnée Internationale d'ASSURANCEC et de Réassurance.
13. CNMA: Caise netiarale de mutvalité Agricale .
14. F.Evald et j lorenzi, Encgelopedie de la assurance, ed economic, paris, 1998.
15. GAMS: Générale Assurance Méditerranéenne.
16. Jean bigot et autres traité de draït des Assurances tome (entreprises et organisines dassuranses), ed2, delta, France, 2000.
17. MAATEC: Nutuelle Algérienne d'Assurance et de travailleurs de l'éducation et de la culture.
18. Yasmina ferchouch, Regroupement annuel des ca dres de la CASH, Revue de L'Assurance éditée par le conseilntion at. des Assurances. N° 10/ Septembre 2015.

المواقع الالكترونية:

1. D'après le site : www.AXA.dz, consulté le : 15/04/2019.
2. D'après le site : www.amana.dz, consulté le : 12/04/2019.
3. D'après le site : www.Le.mutualiste.dz, consulté le : 15/04/2019.
4. D'après le site : www.caarama.dz, consulté le: 12/04/2019.
5. D'après le site : www.Cardifel-djazair.dz, consulté le : 15/04/2019.
6. D'après le site : www.Macirvie.com, consulté le : 15/07/2016.

7. D'après le site : [www.tala Assurances.dz](http://www.tala-assurances.dz), consulté le : 12/04/2019
8. www.elsaggad.net/letters/ellsaggad.net-06.pdf

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز وجود تغطية تأمينية تحقق للفرد وللأسرة وللمجتمع الاستقرار الاجتماعي، من خلال مواجهة الأخطار بواسطة التأمين.

حيث قمنا بسرد تعاريف ونبذة تاريخية حول التأمين كما كان لظهور تأمينات الأشخاص وتنظيم سوق لها من هيأت رقابة وبروز عدة منتجات تأمينية يقدمها هذا النشاط من الأهمية البالغة والدفعة القوية له، كما تطرقنا لسوق تأمينات الأشخاص من عرض لأهم الشركات الناشطة والواقع الذي تعيشه هذه السوق في ظل الإصلاحات الاقتصادية والقانونية المطبقة والآفاق المستقبلية باقتراح حلول لهذه العقبات في النهاية.

وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي في بعض أجزاء البحث باستعراض تأمينات الأشخاص وأبرز القوانين التي تحكمها، ولجأنا إلى الجانب التحليلي بغية الوقوف على المتغيرات التي تحكم هذا الواقع. وتوصلنا في الأخير لنتيجة مفادها أن التأمين على الأشخاص أدى إلى ازدهار ودعم الحياة الاقتصادية واتساع في دائرة الائتمان، إلا أن الفرد في الجزائر لازال يعاني من سوء الخدمات المقدمة وعدم تسايرها مع النفقات الحقيقية.

الكلمات المفتاحية: شركات التأمين، التأمين على الأشخاص، قطاع التأمين، منتجات التأمين.

Résumé de l'étude:

Le but de cette étude est de mettre en évidence l'existence d'une couverture d'assurance qui assure la stabilité sociale de l'individu, de la famille et de la société en faisant face aux risques par le biais de l'assurance.

Où nous avons énuméré les définitions et le profil historique sur l'assurance, de même que l'émergence de l'assurance du personnel et l'organisation d'un marché du contrôle et l'émergence de plusieurs produits d'assurance fournis par cette activité d'une grande importance et lui donnant un élan puissant, Nous avons également discuté du marché de l'assurance des personnes de la présentation des entreprises les plus actives et de la réalité de ce marché dans le cadre des réformes économiques et juridiques appliquées et des perspectives pour proposer des solutions à ces obstacles.

Dans notre étude, nous avons utilisé l'approche descriptive dans certaines parties de la recherche pour examiner l'assurance des personnes et les lois les plus importantes qui les régissent, et nous avons eu recours à l'analyse pour identifier les variables qui régissent cette réalité.

Enfin, nous avons conclu que l'assurance des personnes conduisait à la prospérité et au soutien de la vie économique et à l'élargissement du cercle du crédit, mais que la personne en Algérie souffrait toujours de services médiocres fournis et incompatibles avec les dépenses réelles.

Mots-clés: compagnies d'assurances, assurances de personnes, secteur des assurances, produits d'assurance.